بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
المحكمة الإدارية العليا
(الدائرة السادسة)

تقرير مفوض الدولة في الطعنين رقمي :
٦٠٣٣ لسنة ٥٩ ق.ع

المقام من : طارق محمد خليل ـ بصفته ـ رئيس جامعة النيل .

ضـــــــد

١ـ رئيس جمهورية مصر العربية ... بصفته.
٢ـ رئيس مجلس الوزراء ..... بصفته.
٣ـ وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ..... بصفته.
٤ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ..... بصفته.
٥ـ الممثل القانوني لصندوق تطوير التعليم ..... بصفته.
٦ـ أحمد حسن زويل ـ بصفته ـ رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا.
٧ـ رئيس مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ..... بصفته.

و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع

المقام من : ـــ

١ـ رئيس الجمهورية ... بصفته.
٢ـ رئيس مجلس الوزراء ... بصفته.
٣ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ... بصفته.
٤ـ وزير الإتصالات ... بصفته.

ضـــــــد

١ـ حمدي الدسوقي الفخراني. ٢ـ محمد محمد صبري أحمد.
٣ـ نزار نبيل محمد سامي. ٤ـ حاتم حسن زكي.
٥ـ مايكل ميشيل بهجت. ٦ـ ماجدة عبد الرازق العشري.
٧ـ أيمن علي ماهر إبراهيم ـ بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصرة : منة الله .
٨ـ خلف أحمد محمد عبد الوهاب ـ بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصرة : سارة .
٩ـ سامي محمد عبد المقصود حسين نصار ـ بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر: مريد .
١٠ـ عمرو أحمد طلعت محمد توفيق ـ بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصرة : داليا .
١١ـ أحمد محمد أحمد مشرفه ـ بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر : أحمد .
١٢ـ هاني فايق لطف الله ـ بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر : شارل .
١٣ـ رئيس مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ... بصفته.
١٤ـ رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ..... بصفته.
١٥ـ رئيس جامعة النيل ..... بصفته.
١٦ـ أحمد حسن زويل ـ بصفته ـ رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا.

في حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) في الدعويين رقمي ٣٢٣٤٩ و ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق .

* إجراءات الطعنين *

أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ أودع وكيل الطاعن ـ المحامي بالنقض والإدارية العليا ـ قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٩ ق.ع في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) في الدعويين سالفي الذكر والقاضي منطوقه : أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى الأول في الدعوى ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق ـ حمدي الدسوقي الفخراني ـ لرفعها من غير ذي صفة ، وبعدم قبولها بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى لقوات المسلحة لرفعها على غير ذي صفة ، وبقبول تدخل رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا خصماً منضماً للجهة الإدارية في الدعوى ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق ، وبقبول جميع طلبات التدخل الإنضمامي للمدعين في الدعويين. وثانياً: بعدم قبول الدعويين شكلاً بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لرئيس الجمهورية بالإمتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية لإنتفاء القرار الإداري. وثالثاً: بقبول الدعويين شكلاً بالنسبة للقرارات أرقام : ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيها ، وبوقف تنفيذ القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائه ، وبوقف تنفيذ القرارات أرقام : ٣٠٥ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالنسبة للجزء من الأرض والمبنى المقام عليه الذي ستشغله جامعة النيل على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار. وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها ، وطلب الطاعن بصفته : بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع : بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به في البندين ثانيا وثالثا ، والقضاء مجددا : بوقف تنفيذ القرار السلبي بالإمتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية ، وبوقف تنفيذ القرارات أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيها ، كليا بجميع أجزائها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها : تمكين جامعة النيل من كامل الأرض المقامة عليها والمخصصة لها و رد كل اموالها وتمكينها من إستكمال الدراسة علي كامل أرضها ، وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وأثناء تدوول نظر الطعن رقم ٤٥٢٤ لسنة ٥٩ ق.ع أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا ـ والسابق إحالته إلي هيئة مفوضي الدولة وإعدادها تقرير بالرأي القانوني فيه ـ قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦ ضم ملف الطعن الماثل رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٩ ق.ع إلي الطعن المشار إليه لإرتباطها وحددت جلسة ٢٠١٣/١/١ لنظرهما.

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفتهم ـ قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع في ذات الحكم المشار ، وطلب الطاعنين ـ للأسباب الواردة بتقرير طعنهم ـ بقبول الطعن شكلا ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به في البند ثالثا ، والقضاء مجددا : أصليا : بعدم قبول الدعويين شكلا لرفعها بعد الميعاد ، وإحتياطيا : برفض طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها وبإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وأثناء تدوول نظر الطعنين رقمي ٤٥٢٤ و ٦٠٣٣ لسنة ٥٩ ق.ع سالفي الإشارة أمام ذات الدائرة بالمحكمة الإدارية العليا ، قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١/١ ضم ملف الطعن الماثل رقم ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع إلي هذين الطعنين لإرتباطه بهما ، وبذات الجلسة قدم الحاضر عن رئيس جامعة النيل بصفته مذكرة بدفاعه ضد رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا بصفته وصمم في ختامها علي طلباته الختامية بتقرير طعنه وطلب الحكم برفض الطعن رقم ٤٥٢٤ لسنة ٥٩ ق.ع سالف الإشارة وبإلزام رافعه المصروفات ، كما قدم المطعون ضده المذكور حافظتي مستندات ، وقدم المطعون ضده الثاني في الطعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع وأخرين حافظة مستندات طويت علي إسطوانة مدمجة (CD) وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاع رئيس الجمهورية بصفته في الطعون الثلاثة الماثلة ، وحددت المحكمة جلسة ٢٠١٣/١/١٥ لنظرالطعون وأحالتهم إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد التقرير الماثل بالرأي القانوني في الطعنين رقمي ٦٠٣٣ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع .

* الرأي القانوني *

ومن حيث انه عن شكل الطعنين: فإن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ وإقيم لطعنين الماثلين رقمي ٦٠٣٣ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع لدي قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخي ٢٠١٢/١٢/٢٦ و ٢٠١٢/١٢/٣٠ علي لتوالي ، ومن ثم فإنهما قد أقيما في الميعاد المقرر قانونا وفقا لنص المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، واذ إستوفيا سائر أوضاعها الشكلية الأخري المقررة قانونا فإنهما يكونا مقبولين شكلا.

ومن حيث انه عن موضوع الطعنين:-

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠١٢/٤/١ كان قد أقام - المطعون ضدهم من الأول وحتي السادس في الطعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع الماثل والمذكورين عالية - الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) وطلبوا الحكم : بقبول الدعوي شكلاً ، وبوقف تنفيذ قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٠٥ و٣٥٦ و١٠٠٠ و١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ مع ما يترتب ذلك من آثار أخصها تمكين جامعة النيل من إستعادة أرضها ومبانيها وتجهيزاتها وصدور القرار الجمهوري بتحويلها إلى جامعة أهلية ، وفي الموضوع بالإلغاء .

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم : أنه تم إشهار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي برقم ١٧٧٧ في ٢٠٠٣/٥/٢٥ بمحافظة الجيزة وفقاً لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٨ ومنحت صفة النفع العام بالقرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ وميدان عملها الخدمات الثقافية والعلمية وتحقيق أهداف منها إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية جامعة أهلية مصرية لا تهدف إلى الربح ومقرها الرئيسي مدينة ٦ أكتوبر ، وقامت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٤ بتخصيص قطعة أرض بمساحة ١٢٧,٣٢ فدان بمحور كريزي ووتر بمدينة الشيخ زايد لوزارة الاتصالات لإقامة جامعة النيل ، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على التخصيص الممنوح من وزارة الاتصالات للمؤسسة بتخصيص قطعة الأرض لإنشاء الجامعة ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ صدر للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل وفور ذلك شرعت وزارة الاتصالات في إقامة المباني التي تكلفت ٤٠٠ مليون جنيه ، وفي أثناء إقامة المباني فتحت الجامعة أبواب القبول وقبلت دفعات دراسات عليا للباحثين والطلاب إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بالقرية الذكية بشكل مؤقت وبذلك صدر قرار وزير التعليم العالي رقم ٤٩ في ٢٠٠٧/١/١٣ ببداية الدراسة في ثلاث كليات وأستمرت في القرية الذكية حتى عام ٢٠١٠ حتى أتمت المؤسسة تجهيز المباني وإعدادها للدراسة وإعداد المعامل استكملت الجامعة هيكلها الوظيفي.

وأضاف المدعون أنه في ٢٠١٠/١٠/٢٢ وبعد صدور القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٩ صدر قرار مجلس أمناء المؤسسة بتحويل جامعة النيل إلى جامعة أهلية بعد أن كانت جامعة خاصة ، وبتاريخ ٢٠١١/١/١٥ صدرت موافقة الوزير على تحويل الجامعة إلى جامعة أهلية ، وعقب الثورة وبالهاتف أصدر مجلس أمناء المؤسسة موافقته على التنازل بصورة نهائية وغير مشروطة عن حق الانتفاع الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ، وعقب عبارة التنازل عبارة " مع توفيق الجامعة لأوضاعها كجامعة أهلية " ، وفي ٢٠١١/٢/١٩ أصدر رئيس الوزراء القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على قبول التنازل ، وصدر قرار جديد من المؤسسة بالتنازل عن التجهيزات التي تمت لمباني جامعة النيل والتي تقدر بمبلغ ٤٠ مليون جنيه بالإضافة إلى ما قد يتبقى من التبرعات المخصصة لإنشاء الجامعة ، كما صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ بنقل الإشراف الإداري على أرض ومباني وتجهيزات الجامعة لصندوق تطوير التعليم ثم ألحق به وعلى عجل القرار ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على استخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر-القومي للنهضة العلمية) للمباني والتجهيزات.

ونعى المدعون على هذه القرارات الإنعدام لأن المؤسسة شخصية إعتبارية مستقلة عن جامعة النيل التي تحققت شروط نشأتها واستقلالها عن المؤسسة بصدور القرار الجمهوري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ مما يجعل التنازل الصادر من مجلس الأمناء منعدم لصدوره من غير مالك ، كما أن التخصيص تم من هيئة المجتمعات لغرض إنشاء جامعة النيل ، وتغيير الغرض يبطل التصرف عملاً بالمادة (١٤) من

القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، خاصة وأن وزارة الاتصالات كانت قد قامت بالتبرع بالأرض للمؤسسة طبقاً للفقرة (٢) من (٤٨٦) من القانون المدني ، ويضاف إلى ما تقدم أن التنازل تم على خلاف صحيح الواقع والقانون لصدور قرار بتحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية وبتنازل المؤسسة للجامعة تكون قد فقدت شرعيتها ويكون قرارها بالتنازل غير مشروع ، كما نعى المدعون على القرار التعسف في إستعمال السلطة لصدور أربعة قرارات متلاحقة بالموافقة على قبول التنازل عن الأرض وبقبول التنازل عن التجهيزات وبنقل الإشراف على الجامعة إلى صندوق تطوير التعليم وبالموافقة على إستخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا لها ، مما يجعل هذه القرارات باطلة ، وأوضح المدعون توافر ركن الاستعجال في طلباتهم وأنهوا صحيفة دعواهم بما سلف ذكره من طلبات.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من تلك الدعوى بجلسة ٢٠١٢/٦/١٠ وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن المدعين حافظة مستندات ومذكرة دفاع وقدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ، كما كان قد قدم ـ المطعون ضدهم من السابع وحتي الثاني عشر في الطعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع الماثل والمذكورين عالية ـ صحيفة بتدخلهم بصفاتهم عاليه في الدعوى إنضمامياً إلى المدعين ، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/٢١ طلب الحاضر عن/ أحمد حسن زويل بصفته رئيس مجلس الأمناء لمدينة زويل (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) التدخل في الدعوى وطلب التصريح له باستخراج ثمانية عشر مستنداً صرحت له المحكمة بإستخراجها مع التنويه له بالجلسة بأن عدد من المستندات المطلوب التصريح بها مودعة بملف الدعوى ، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٤ قدم الحاضر عن رئيس مجلس الأمناء لمشروع مصر القومي للنهضة العلمية (متدخل في الدعوى) ١٦ حافظة مستندات ووجهت له المحكمة سؤالاً عن الكيان القانوني لمشروع مصر القومي للعلوم والتكنولوجيا فأفاد أنه جزء من مشروع مصر القومي للعلوم والتكنولوجيا وأنه يجد أساسه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠١١ بتشكيل مجلس الأمناء الأول لمدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) برئاسة السيد الدكتور أحمد زويل وأضاف أنه ينضم لهيئة قضايا الدولة في كافة الدفوع المبداة منها في الدعوى وطلب أجلاً لاستكمال باقي المستندات ، وقدم الحاضر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بإخراج الهيئة من الدعوى بلا مصروفات مع احتفاظ الهيئة بحقها في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية المقررة بقانونها ولائحتها العقارية في إطار عقد البيع الابتدائي لقطعة الأرض وذلك في مواجهة كافة خصوم التداعي ، وقدم الحاضر عن جامعة النيل مذكرة دفاع وطلب حجز الدعوى للحكم مع تنازله عن الإطلاع على المستندات المقامة في الدعوى ورد على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد بأن الكثير من المدعين لا يعلمون فحوى هذه القرارات ، وبذات الجلسة تقرر ضم الدعوى رقم ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ إلى هذه الدعوى ليصدر فيهما حكم واحد.

وفضلا عما تقدم : فإنه بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ كان قد أقام رئيس جامعة النيل بصفته الدعوى رقم ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ق أمام ذات المحكمة ، وطلب في ختامها الحكم : أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ، وثانياً: بوقف تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام : ٣٠٥ و٣٥٦ و١٠٠٠ و١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ وإعادة الحال إلى ما كان عليه بتمكين جامعة النيل من استعادة الأرض المخصصة لها ومساحتها ١٢٧,٣٢ فدان بما عليها من مباني وتجهيزات ، وثالثاً: في الموضوع : بإلغاء القرارات السالفة الذكر وإعتبارها كأن لم تكن ، ورابعاً: بإلغاء القرار السلبي بتحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه : أن جامعة النيل أنشئت بخطوات واضحة ومن خلال قيام هيئة المجتمعات العمرانية ببيع قطعة أرض بمساحة ١٢٧ فدان لوزارة الاتصالات بغرض إنشاء جامعة النيل ورد فيه التزام الوزارة بإقامة مشروع جامعة تكنولوجية على الأرض المعروضة للبيع ، وتشكيل المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتم إشهارها برقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٠٣ ، وصدر قرار منحها صفة النفع العام بالقرار ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع لإقامة جامعة لا تهدف للربح تحت مسمى جامعة النيل بإيجار اسمي مقداره جنيه واحد سنوياً للفدان ولمدة ثلاثين عاماً لقطع الأرض الفضاء أرقام ٦١و ٦٢ و ٦٣ بمساحة ١٢٧ فدان كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل ولها الشخصية الاعتبارية ويمثلها رئيس الجامعة وتخرج من الجامعة أكثر من دفعة وكانت قاب قوسين أو أدنى من التحول إلى جامعة أهلية ، وقامت الثورة ومع الضغط السياسي تم الاجتماع برئيس مجلس الأمناء

وكان الكثير من أعضاء مجلس الأمناء خارج البلاد فقرر رئيس مجلس الأمناء التنازل عن أرض جامعة النيل وعن المباني وعن الأموال والتبرعات ، وصدر القرار ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على قبول تنازل المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي عن قطعة الأرض المخصصة لها ، وصدر القرار ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على قبول التنازل عن تجهيزات مباني الجامعة والتي قامت المؤسسة بتوريدها من تبرعات لصالح الجامعة ، وصدر القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ بنقل الإشراف الإداري على أرض ومباني الجامعة لصندوق تطوير التعليم ، وصدر القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على إعطاء المنشآت والمباني والتجهيزات بالجامعة لمدينة زويل ، ونعى المدعي على القرارين رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ الانعدام وبطلان القرارين ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ ، إذ خالف القرارين ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ المادة (٣١) من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، كما خالف المواد (١١) و (٥/٢٢) و(٢٧) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بالإضافة إلى مخالفة المادتين (٢ و٣) من النظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بقبول التنازل من مؤسسة ذات نفع عام إلى وزارة في حين أن التنازل لا يصح إلا لمؤسسة ذات نفع عام. كما أورد المدعي سبباً ثانياً لبطلان القرارين ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ مفاده أن العقد المبرم بين وزارة الاتصالات وهيئة المجتمعات تضمن إلتزاماً على الوزارة بإقامة مشروع الجامعة التكنولوجية على الأرض خلال ثلاث سنوات مع حظر التصرف فيها لغير هذا الغرض وهو عقد إشتراط لمصلحة الغير والمنتفع جامعة النيل ، وهو عقد مدني وتضمن منفعة تعود على المشترط إذ تم تأجير الأرض مقابل إلتزام بقبول عدد من العاملين بوزارة الاتصالات كمنحة ليقوموا بالدراسة بالجامعة بالإضافة إلى المنافع المعنوية التي تعود على الوزارة ، وأن من أثار العقد الذي أبرم أن أصبحت جامعة النيل وحدها ودون غيرها صاحبة التصرف في الأموال العقارية منها والمنقولة فإذا صدر تنازل من غيرها فلا يعتد بها طبقاً للمواد (١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ٥٠٢) من القانون المدني. وأضاف سبباً ثالثاً للبطلان يتمثل في غصب السلطة بقبول التنازل تحت ضغط سياسي في ظل حكومات إنتقالية ونقل الأموال المملوكة لجامعة النيل إلى صندوق تطوير التعليم ومنه إلى مؤسسة الدكتور أحمد زويل ، كما شاب القرارات الإنحراف عن الصالح العام والمصلحة العامة بالتضحية بجامعة النيل والتي ثبت نجاحها بتعاقد وزارة الإتصالات معها للإستفادة من أبحاثها من أجل مصلحة أخرى وهي إنشاء مدينة زويل التي لم يتحقق من نجاحها وأختتم المدعي صحيفة دعواه بالطلبات سالفة البيان.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من تلك الدعوى بجلسة ٢٠١٢/٩/٢٥ وفيها قدم الحاضر عن المدعي ثلاثة عشر- حافظة مستندات ومذكرة دفاع ، وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الدعويين لرفعها بعد الميعاد ، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى رقم ٢٣٣٤٩ لسنة ٦٦ق لرفعها من غير ذي صفة ، وعلى سبيل الاحتياط : أولاً: بعدم قبول الدعويين لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية ، وثانياً: برفض الدعويين في شقها العاجل والموضوعي وإلزام المدعين المصروفات ، كما كان قد قدم - المطعون ضدهم من السابع وحتي الثاني عشر في الطعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع المائل والمذكورين عالية - صحيفة بتدخلهم إنضمامياً إلى المدعي في الدعوي ، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/٢١ طلب الحاضر عن أحمد حسن زويل بصفته رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) المدعي عليه السادس التصريح له باستخراج ثمانية عشر مستنداً صرحت له المحكمة باستخراجها مع التنويه له بالجلسة بأن عدد من المستندات المطلوب التصريح بها مودعة ملف الدعوى ، وتأجل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٤ حيث قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات ومذكرة دفاع وقدم الحاضر عن الدولة حافظتي مستندات وطلب أجلا لتقديم باقي المستندات ، وطلب الحاضر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إخراج الهيئة من الدعوى بلا مصروفات مع احتفاظ الهيئة بحقها في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المقررة بقانونها ولائحتها العقارية في إطار عقد البيع الابتدائي لقطعة الأرض وذلك في مواجهة كافة خصوم التداعي ، وطلب الحاضر عن المدعي عليه السادس أجلاً لاستكمال باقي المستندات ، وطلب الحاضر عن المتدخلين مع المدعي حجز الدعوى للحكم مع تنازله عن الإطلاع ، وقدم الحاضر عن المدعين مذكرة دفاع في الدعويين ، وقدم الحاضر عن المدعين مذكرة ختامية بالطلبات أضاف فيها طلباً ثالثاً : بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تحويل جامعة النيل إلى من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد تقرر ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ق ـ سالفة الإشارة ـ ليصدر فيها حكم واحد بجلسة ٢٠١٢/١١/١١ وقد تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ٢٠١٢/١١/١٨ لإستمرار المداولة ، وتقدم وكيل / أحمد حسن زويل بصفته بطلبي إعادة للمرافعة أرفق معها بعض المستندات ، كما قدم الحاضر عن الدولة طلباً آخر لإعادة الدعوى للمرافعة ، وتلتفت عنها المحكمة لكفاية المستندات المقدمة لتكوين عقيدة المحكمة وبتلك الجلسة الأخيرة : صدر الحكم المطعون فيه سالف البيان .

وشيدت المحكمة حكمها فيما قضت به في البند أولا علي : أنه تم إثبات طلب تدخل / أحمد حسن زويل بصفته رئيس مجلس أمناء زويل للعلوم والتكنولوجيا هجومياً بمحضر جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١ ، كما توافر في شأنه شرط المصلحة في التدخل في الدعوي رقم ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق ، فضلا عن أن دفوعه وطلباته في الدعوى تفيد إنضمامه للجهة الإدارية المدعي عليها في الدفوع المبداة منها وكذلك طلباتها الختامية برفض الدعوى في شقيها العاجل والموضوعي ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بقبول طلب تدخله خصماً منضماً للجهة الإدارية وفقاً لحكم المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . وأنه بالنسبة لطلبات التدخل من كل من ـ المطعون ضدهم من السابع وحتي الثاني عشر المذكورين عالية ـ بالإنضمام في الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق إلى المدعي ، فإن جميعهم من أولياء أمور طلاب جامعة النيل ولهم مصلحة في التدخل في تلك الدعوى ، وإذ تدخلوا بصحيفة معلنة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وكانوا منضمين للمدعين في طلباتهم ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بقبول طلب تدخلهم خصوم منضمين للمدعين. وأنه بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ق لرفعها من غير ذي صفة فإن المدعي الأول ـ المطعون ضده الأول المذكور عاليه ـ لم يقدم ما يفيد صفته في الدعوى في حين أن باقي المدعين من العاملين بالجامعة والأخيرة ولي أمر أحد الطلاب ـ المطعون ضدها السادسة المذكورة عاليه ـ ومن ثم تكون الدعوى مقامة من غير ذي صفة بالنسبة للمدعي الأول ، ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بالنسبة له. وأنه بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعويين لرفعهما على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية ، فإنه بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، فإنه لم يتخذ أي قرار فيها ولم توجه له أية طلبات في الدعوى سواء في الفترة الإنتقالية أو بعدها ، ومن ثم يكون إختصامه إختصاماً لغير ذي صفة بالنسبة له.

وشيدت المحكمة حكمها فيما قضت به في البند الثاني ـ بعد إستعراض نص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ونصي المادتين رقمي (٣٧ ، ٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ ـ علي إنتفاء القرار الذي كان يتعين إتخاذه وفقا للقوانين واللوائح سواء بالموافقة علي تحويل جامعة النيل إلي جامعة أهلية أو الرفض ، وينتفي تبعاً لذلك القرار الإداري السلبي الجائز الطعن عليه ، مما يتعين معه القضاء : بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار السلبي بعدم تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية.

وشيدت المحكمة حكمها فيما قضت به في البند الثالث ـ علي أن الأوراق لم يرد بها ما يفيد إخطار جامعة النيل بالقرارات المطعون فيها ، فضلا عن مبادرة ذوي الشأن إلى رفع الدعوى رقم ٤١٢٨٩ لسنة ٦٥ق أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠ ليعلم مصدر هذه القرارات بعدم استقرار مركزهم القانوني بسبب المنازعة في صحة الأساس الواقعي والقانوني والذي بنيت عليه هذه القرارات ، هذا ولما كان الثابت أن جامعة النيل قد حاولت حل النزاع بالطرق الودية بتوقيع مذكرة تفاهم بينها وبين مدينة زويل ، بيد أنه لم يتم التصديق عليه من أية سلطة مختصة ، كما أن النزاع بين جامعة النيل ومدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا كان محلاً لنظر جدي من مجلس الوزراء ، فتم توكيل لجنة وزارية بقرار من مجلس الوزراء عقدت جلسات متعددة كان آخرها الجلسة الختامية بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ وأفصحت فيها اللجنة عن موقفها النهائي ، ومن ثم تكون الدعويين مقامتين في الميعاد لرفعهما قبل أن تدلي اللجنة المختصة بموقف نهائي وقرار حاسم في موضوع النزاع وهو القرارات المطعون عليها فلم يكون منها وقد لجأت إلى السلطات المختصة التي أتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً نحو تحقيق تظلمها ، إلا أن تتريث حتى موقفاً نهائياً ، مما يستوجب حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء في هذه الحالة من التاريخ الذي تكشف فيه السلطات الخاصة عن موقفها النهائي في هذا الشأن ، وهو ما أستبقته برفع الدعويين ، وبذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعويين فيما بعد الميعاد غير قائم على سند من القانون جديراً بالرفض. وأنتهت المحكمة إلي أن الدعويين قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً بالنسبة لقرارات

رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥ و ٣٧٦ و ١٠٠٠ و١٣٦٦ لسنة ٢٠١١، ومن ثم فهما مقبولتان شكلاً. وبعد ذلك ذهبت المحكمة إلي أنه ـ بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل الحق ـ قد توافر بشأن طلب وقف التنفيذ القرارات المطعون فيها ركني الجدية والإستعجال وفقا لما هو مستقر عليه ، وأنتهت إلي قضائها سالف البيان.

ومن حيث ان مبنى الطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٩ ق.ع أن الحكم المطعون فيه ـ فيما قضى به فى البندين ثانيا وثالثا ـ قد خالف القانون وأخطا في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها في :-

أولا: إنعدام الوجود القانوني لمؤسسة (أحمد حسن زويل) ومن ثم عدم جواز تلقيها أموال وأصول ومباني ومنشآت جامعة النيل حسبما إنتهي الحكم المطعون فيه بحجة غياب مجلس الشعب ، حيث تناسي الحكم وجود تنظيم قانوني لإنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، فضلا عن أن القرارين رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيهما قد صدر بالتصديق وبالموافقة علي قبول التنازل عن تلك المباني والأصول والأموال من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم والتي لا تملك إجراء هذا التنازل بعد صدور القرار الجمهوري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة النيل ومنحها الشخصية الإعتبارية بما يجعل رئيسها هو ممثلها في صلاتها بالغير ، وأنه علي فرض جواز صدور هذا التنازل من المؤسسة المذكورة ، فإن الثابت من الأوراق السابق تقديمها من تلك المؤسسة أن هذا التنازل كان مشروطاً أو مؤجلا لحين تحويل جامعة النيل إلي جامعة أهلية .

وثانياً : أنه بصدور القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه مستندا إلي القرارين رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ رغم ما شابهما من عوار ومخالفة قانونية ، فضلا عن صدور القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ تأسيسا علي وجود كيان قانوني لمؤسسة (أحمد حسن زويل) بالمخالفة للواقع القانوني ـ تغدو تلك القرارات مخالفة لأحكام القانون ، الأمر الذي كان يتعين معه وقف تنفيذها بكامل أركانها وأثارها وليس في جزء منها فقط والذي يخص أرض جامعة النيل المقامة عليها الدراسة ، بالإضافة إلي انه كان يتعين عدم المساس بالقرارات الإدارية الصادرة بإنشاء جامعة النيل ومنحها أرضها بحق الإنتفاع وكذلك سائر الأصول والأموال والمنشآت الخاصة بالجامعة لما ترتب علي ذلك من مراكز قانونية مستقرة وحقوق مكتسبة لطلابها وكذلك للجامعة كشخصية إعتبارية .

وثالثاً: أن جامعة النيل فضلا عن سلامة موقفها القانوني كانت في طريقها للتحول إلي جامعة أهلية طبقا للغرض من إنشائها ، ويتضح ذلك من : تقدم الجامعة بطلب إلي وزير التعليم العالي لتحويلها إلي جامعة أهلية ، وشكلت لجنة لبحث الطلب ، وبتاريخ ٢٠١١/١/١٩ أوصت اللجنة بالموافقة علي تحويلها إلي جامعة أهلية ، وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ تم إجتماع مجلس الجامعات الخاصة ووافق علي تحويلها إلي جامعة أهلية ، ثم عرض الأمر علي مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية لإصدار قرار تحويلها إلي جامعة أهلية ، إلا انه بالنظر للظروف التي مرت بها البلاد إزاء ثورة ٢٥ يناير لم يصدر قرار رئيس الجمهورية في هذا الصدد ثم صدرت القرارات المطعون فيها والتي بمقتضاها تم تجريد جامعة النيل من مقوماتها المادية ، الأمر الذي كان يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار السلبي بالإمتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية .

ورابعاً: عدم إعتداد الحكم المطعون فيه بنصوص العقد المحرر بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبين وزارة الإتصالات والمؤرخ في ٢٠٠٤/٩/٢٠ ، والذي تضمن النص علي : إلتزام الطرف الثاني ـ وهو وزارة الإتصالات ـ بإقامة مشروع جامعة تكنولوجية علي الأرض المعروضة للبيع بحيث تتم إقامتها متكاملة بما فيها من أبنية ومرافق صرف ومياه وكهرباء وإتصالات ، وكذلك ما تضمنه العقد بالنص علي أن : يحظر علي الطرف الثاني إستعمال الارض محل هذا العقد في غير الغرض المخصصة له وهو إنشاء جامعة تكنولوجية كاملة المنشآت والمرافق وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع وحسب إشتراطات الطرف الأول ـ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ـ وطبقا لقرار التخطيط والتقسيم للطرف الأول .

(٨) طلب رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ عليا ، ٦٢٤٣ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق ع

ومن حيث ان مبنى الطعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع أن الحكم المطعون فيه - فيما قضى به فى البند ثالثا - قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها فى :-

أولا: عدم قبول الدعويين الصادر فيهما الحكم المطعون فيه شكلا لرفعهما بعد الميعاد - ولا يغير من ذلك : ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من فتح الميعاد بعد فواته لكون النزاع محل التداعي كان قد إستمر محل نظر اللجنة الوزارية المشكلة في هذا الصدد - ذلك أن اللجنة الوزارية المشار إليها تم تشكيلها بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ أي بعد فوات أكثر من ستين يوما علي العلم بالقرارات المطعون فيها وبعد إقامة الدعويين محل الطعن ، كما أنها شكلت للبحث عن حلول توفيقية بين مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا وجامعة النيل ولم تنظر ثمة تظلمات في هذا الشأن ، ومن ثم لا يعول علي ما أنتهت إليه تلك اللجنة لفتح ميعاد الطعن ، فضلا عن أنه من المقرر أن سلوك الجهة الإدارية مسلكا إيجابيا في بحث التظلم هو أمر طبيعي وواجب عليها بالنسبة لأي تظلم مقدم إليها ، وعليه فليس من شأن بحث التظلم من قبل جهة الإدارة أن ينفتح ميعاد الطعن ، خاصتا وأنه قد تم نشر القرارات المطعون فيها في الجريدة الرسمية في ٢٠١١/١١/٣ بالعدد ٤٤ وتحقق علم المدعين والمتدخلين في الطعن علي تلك القرارات علما يقينيا بها من تاريخ مذكرة التفاهم الموقعة بين مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا وجامعة النيل والموقعة بين الطرفين بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٧ وقد إقيمت الدعويين المطعون علي حكمهما بتاريخي ٢٠١٢/٤/١ و ٢٠١٢/٨/١٥ علي التوالي ، ومن ثم فإنهما يكونا قد إقيما بعد الميعاد المقرر قانونا .

وثانيا: عدم توافر ركني الجدية والإستعجال بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها سالفة الإشارة ، لكون جامعة النيل منذ بداية دراستها وحتي تاريخه تستخدم بصفة مؤقته موقعا بالقرية الذكية ومن ثم لا توجد ثمة نتائج يتعذر تداركها من القرارات المطعون فيها وينتفي ركن الإستعجال لوقف تنفيذها ، فضلا عن صحة سند القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه والقرارات المطعون فيها الأخري المترتبة عليه الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية أيضا لوقف تنفيذ تلك القرارات .

وثالثا: أن الحكم عمد في قضائه المطعون فيه إلي رقابة ملائمة القرارات المطعون فيها والتي تقوم علي فكرة الصالح العام وهي فكرة غامضة ليس لها معيار جامع مانع والأصل إمتناع القضاء عن رقابة ملائمة القرارات الإدارية وإلا إعتبر ذلك تغولاً من القضاء علي مبدأ الفصل بين السلطات وحلولاً محل الإدارة ، وهو ما لا يجوز وفقا لما مستقر عليه بقضاء المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها .

ومن حيث أنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا ، أن الطعن المقام من كل من أطراف المنازعة في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري - يعيد طرح المنازعة برمتها علي المحكمة الإدارية العليا بكافة عناصرها والطلبات المبداة فيها لتفصل فيها وتنزل في شانها صحيح احكام القانون . (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام: ٣١٣ و٤٢٣ و ٦٠١ و ٦٠٩ و ٧٠٣ و ٧٧٠٩ و ٨٠٥١ لسنة ٤٤ ق.ع بجلسة ٢٠٠١/٨/٣٠).

ومن حيث أنه في مقام إعمال المبدأ المتقدم : يجدر التنويه إلي أنه قد سبق إعداد تقرير هيئة مفوضي الدولة لدي هذه المحكمة بالرأي القانوني في الطعن رقم ٤٥٢٤ لسنة ٥٩ ق.ع والمقام في ٢٠١٢/١٢/٨علي ذات الحكم المطعون فيه عاليه ، نظرا لورده قبل إقامة الطعنين الماثلين والذي إنتهت المحكمة إلي ضمه إليهما ، كما قد أنتهت الهيئة في التقرير المشار إليه إلي قبوله شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات ، وذلك في ضوء المبدأ المقرر بألا يضار الطاعن بطعنه بمعاودة البحث في الأمور التي أنتهي الحكم المطعون فيه إلي طرحها أو الفصل فيها لصالحه ، أما أنه بإقامة الطعنين الماثلين من طرفي النزاع يعاد طرح المنازعة برمتها للفصل فيها بكافة عناصرها من جديد في ضوء الطلبات المبداة فيها بإنزال صحيح احكام القانون في شانها.

ومن حيث إن حقيقة طلبات المدعين بالدعويين المشار اليهما في الشق العاجل محل الحكم المطعون فيه تتعلق بطلب الحكم : بقبول الدعويين شكلاً ، وبوقف تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين جامعة النيل من الأرض والمباني والتجهيزات ، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق وصدر متفقا مع صحيح حكم القانون فيما قضي به في البند أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى الأول في الدعوى ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق - حمدي الدسوقي الفخراني - لرفعها من غير ذي صفة ، وبعدم قبولها بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى لقوات المسلحة لرفعها على غير ذي صفة ، وبقبول تدخل رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا خصماً منضماً للجهة الإدارية في الدعوى ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق ، وبقبول جميع طلبات التدخل الإنضمامي للمدعين في الدعويين ، وذلك للأسباب التي قام عليها هذا الشق منه ، ولس فيما ساقه الطاعنين ما ينال من صحتها ، وهي ذات الأسباب التي يتخذها التقرير الماثل ، لذلك نحيل إليها وإلي ما أنتهي إليه الحكم المطعون فيه منعا للتكرار.

ومن حيث أنه عن السبب الأول للطعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع الماثل ، والدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة : بعدم قبول الدعويين الصادر فيهما الحكم المطعون فيه شكلا لرفعهما بعد الميعاد :ـ

ومن حيث أن المستقر عليه بقضاء المحكمة الإدارية العليا : أن نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به هما أداة للعلم بالقرار المطعون فيه كما ورد بنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة ، إلا أنه غني عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء بالنظر إلى أنهما ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن ، فالقضاء الإداري في مصر وفرنسا لم يلتزما حدود النص في ذلك بإنشاء نظرية العلم اليقيني وهذا العلم يقوم مقام النشر والإعلان وذلك بشرط أن يكون علما يقينا ولا ظنيا ولا افتراضيا ، وللقضاء الإداري التحقيق من قيام أو عدم قيام ثمة قرينة أو واقعة علي العمل اليقيني بالقرار المطعون فيه ، وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره لبدء سريان ميعاد دعوى الالغاء .

[يراجع في ذلك حكمها في الطعن رقم ٨٥٠٠ لسنة ٤٦ ق.ع بجلسة ٢٠٠٦/١١/١١].

ومن حيث أنه من المقرر أيضا أن العلم اليقينى الذى يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء ـ المنصوص عليه في المادة (٢٤) من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة ـ هو العلم اليقيني بالقرار وبكافة عناصره علما يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه بصفه نهائية ، ومن ثم فإنه يقوم بحسب تكييف المحكمة وإقتناعها بحصوله علي ركنين : الأول : أن يكون يقينيا لا ظنيا وثابتا لا إفتراضيا وإيجابيا ومؤكدا لا مستنتجا من قرائن تقبل العكس ، والثاني : أن يكون شاملا لجميع عناصر القرار بما يمكن صاحب الشان من تحديد مركزه القانوني بالنسبة الي هذا القرار لكي يستطيع أن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه في الطعن فيه ، وإذا تخلف احد هذين الركنين فقد العلم المنتج اثره في بدء سريان ميعاد دعوى الالغاء. [يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٤٣ ق.ع بجلسة ٢٠٠٠/١١/١٩ ، وفي الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣٧ ق.ع بجلسة ١٩٩٨/٣/٢١، وفي الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٩ ق.ع بجلسة ١٩٨٤/٥/١٩].

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن السلطة التي أصدرت القرارات المطعون فيها قد شكلت لجنة وزارية بقرارا منها وأوكلت إليها نظر النزاع الماثل بشأن الأرض محل القرارات المطعون فيها وحسمه بالعرض عليها لتصدر قرارها النهائي فيه بشأن تلك القرارات وما تمس به من مراكز قانونية لذوي الشأن ، وأستمرت تلك اللجنة في عملها وعقدت جلسات متعددة كان آخرها الجلسة الختامية بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ والتي أفصحت فيها عن موقفها النهائي ، ومن ثم فإن هذا التاريخ هو الذي تكشف فيه السلطة الإدارية مصدرة القرارات

الطعينة عن موقفها النهائي من خلال اللجنة الوزارية التابعة لها والمفوضة منها في ذلك ، وهو ما أستبقه ذوي الشأن برفع الدعويين محل الحكم المطعون فيه ، الأمر الذي يتخلف معه ركن قيام العلم اليقيني بالقرارات المطعون فيها لسريان ميعاد الإلغاء في حق المدعين بالدعويين المشار إليها ، للقول بعلمهم بتلك القرارات علما إيجابيا ومؤكدا وشاملا لجميع عناصر تلك القرارات بما يمكن أي منهم من تحديد مركزه القانوني في ضوء تلك القرارات بصفة نهائية يتحدد علي مقتضاها الطريق في الطعن عليها بالإلغاء ، الأمر الذي يغدو معه علم أي منهم بصدور تلك القرارات علما مجردا لعناصره وأركانه ولا يمكن أن ينتج أثره في بدء سريان ميعاد قبول دعوي الإلغاء ، ومن ثم لا ينبغي حساب ميعاد رفع الدعويين المشار إليهما من تاريخ علم المدعين بصدور القرارات المطعون فيها طالما أن هذه القرارات ظلت محلا للدراسة والتمحيص والعرض علي اللجنة التابعة للسلطة التي أصدرتها وفي ضوء ما تم إبدائه من أراء وتوجهات بشأن مراكزهم القانونية والتي لم تضحي نهائية إلا بعد أن أفصحت الجهة الإدارية عن موقفها النهائي في ٢٠١٢/٩/١٣ وهو تاريخ لاحق علي إقامة الدعويين طعنا علي تلك القرارات ، الأمر الذي تكون معه هذين الدعويين مقامتين بمراعاة الميعاد المقرر قانونا لرفعها ، وإذ أستوفي سائر أوضاعها الشكلية الأخري المقررة قانونا فإنهما يكونا مقبولتان شكلاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهي إلي قبول الدعويين سالفي الإشارة شكلا تطبيقا لصحيح حكم القانون علي النحو المتقدم ، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق ويكون طلب إلغاء هذا الشق منه غير قائم علي أساس من القانون خليقا بالرفض .

ولا ينال مما تقدم : ما دفعت به هيئة قضايا الدولة من توافر العلم اليقيني بالقرارات المطعون فيها في حق المدعين بالدعويين محل الحكم المطعون فيه ، وذلك إستنادا علي ـ أنه بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠ إقام بعض أعضاء هيئة التدريس وبعض العاملين والباحثين والطلاب الدارسين بجامعة النيل الدعوي رقم ٤١٢٨٩ لسنة ٦٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري ضد كل من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي وجامعة النيل بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيهما بالدعويين الصادر فيهما الحكم المطعون فيه ، كما علم رئيس جامعة النيل وأعضاء هيئة التدريس بها بالقرارين المطعون فيهما رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ قبل صدورهما وذلك في ٢٠١١/٢/١٧ و ٢٠١١/٢/٢١ تاريخي التنازلين الصادرين عن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي المنشئة لجامعة النيل ، فضلا عن وجود إتفاق بين وزارة التعليم العالي وجامعة النيل بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ بشأن تنفيذ القرارات المطعون فيها والمعلن بالصحف في ٢٠١١/١١/١٧ ، كما تم تنفيذ تلك القرارات فعليا بتحرير محضر مؤرخ ٢٠١١/١٢/١١ بتسليم الأرض محل تلك القرارات إلي مدينة زويل تحت بصر وسمع القائمين علي جامعة النيل ، هذا بالإضافة إلي تحرير مذكرة تفاهم بين جامعة النيل ومدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ تضمنت إنتقال أعضاء هيئة التدريس والباحثين والدارسين بالجامعة بكامل هيئاتهم إلي مدينة زويل للعلوم وتقيمهم وفقا للمعايير العالمية ، وأخيرا نظرا لنشر القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٤ بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ ، والذي تضمن في ديباجته الإشارة إلي قراري رئيس مجلس الوزراء المطعون فيهما رقمي ٣٥٦ و ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ .

حيث أن ذلك مردود عليه ـ بأن الدعوي رقم ٤١٢٨٩ لسنة ٦٥ ق المشار إليها لم تتحد في الخصوم مع أي من الدعويين محل الحكم المطعون فيه ، وفضلا عن ذلك فإن القول بإختصام القرارين المطعون عليهما بالدعوي رقم ٤١٢٨٩ لسنة ٦٥ ق المشار إليها وبوجود إتفاق بين وزارة التعليم العالي وجامعة النيل بشأن تنفيذ القرارات المطعون فيها وتحرير مذكرة تفاهم بين جامعة النيل ومدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا ـ قولاً وإن دل يدل علي عدم إستقرار المركز القانوني بشكل نهائي للطاعنين بالإلغاء علي القرارات المشار إليها بعد صدورها ليتحدد علي مقتضاه الطريق في الطعن عليها ، وإلا ما كان هناك داع لمعاودة الطعن علي تلك القرارات ولإجراء ثمة مفاوضات وصولا إلي إتفاق أو تفاهم بشأن تنفيذ تلك القرارات غير عدم علم الطاعنين علي تلك القرارات بمراكزهم القانونية بالنسبة لها بصفة نهائية ، ذلك العلم الذي من المفترض أن يتعين توافره يقيناً بالنسبة لهم لا بالنسبة للجهة مصدرة القرارات الطعينة ، ولعل ما يؤكد ذلك أنه لم يتم التصديق علي مذكرة التفاهم المشار إليها من أية سلطة مختصة ، وهو ما يكشف عن تصميم السلطة مصدرة القرارات الطعينة علي المراكز القانونية التي رتبتها بموجب تلك القرارات ، وذلك وإن كان يفيد حسم أمر تلك المراكز القانونية لديها ، إلا أنه لا يقطع بتوافر شرط جوهري لبدء سريان ميعاد الإلغاء وهو توافر العلم اليقيني لدي ذوي الشأن بالمراكز القانونية النهائية المترتبة علي تلك القرارات في ضوء مسلك

السلطة مصدرة تلك القرارت بعد إصدارها علي النحو سالف الإيضاح ، الأمر الذي يضحي معه علم ذوي الشأن بالقرارات المطعون فيها علما مجردا من عناصره ولا يعول عليه ولا ينتج أثره في بدء سريان ميعاد دعوى الالغاء ، والقول بخلاف ذلك سيؤدي إلي إقرار نتيجة لم يقصدها المشرع في النص علي ميعاد دعوي الإلغاء مؤداها تحصين القرارات غير المشروعة بتفويت مواعيد الطعن عليها بزعم مصدرها القيام بتصحيح المراكز القانونية التي رتبتها لذوي الشأن .

كما أن واقعة نشر أو إعلان القرارات المطعون عليها ليسا إلا قرينتين على وصول تلك القرارات إلى علم ذوي الشأن ، وإذ لم يتوافر العلم اليقيني بركنيه بتلك القرارات في حق ذوي الشأن علي النحو سالف البيان ، الامر الذي تكون معه واقعتي نشر وإعلان تلك القرارات غير كافيتين لبدء سريان ميعاد دعوى الالغاء .

وبالنسبة لتنفيذ القرارات المطعون عليها فعليا بتسليم الأرض محل التداعي إلي مدينة زويل ، فإن ذلك لا يعدو ان يكون مجرد أثراً من أثار القرارات المطعون عليها فيما يتعلق بحيازة الارض محل التداعي ، ومن ثم فإن علم ذوي الشأن بواقعة تسليم الارض لمدينة زويل ، لا يكفي لتحقق علمهم اليقيني بكافة عناصره وبكافة أثار تلك القرارات ومراكزهم القانونية النهائية بناءا عليها علي النحو السابق إيضاحه ، فضلا عن أن حيازة الارض محل التداعي ظلت محل نزاع بعد تنفيذ القرارات المطعون عليها وحتي صدور قرار من النيابة العامة بشأنها وكذلك لحين الفصل في الطعنين الماثلين .

كما لا ينال من ذلك : ما دفعت به هيئة قضايا الدولة من أن اللجنة الوزارية التي شكلت للنظر في النزاع الماثل قد شكلت بعد إقامة الدعويين ولم يثبت تقديم تظلمات إليها ـ حيث أن ذلك مردود عليه بأن التراخي في تشكيل تلك اللجنة وما أنتهت إليه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ بعد إختصام القرارات المطعون فيها أمام القضاء ، هو في ذاته ما أدي إلي إنفتاح ميعاد الطعن علي تلك القرارات ، وذلك لعدم توافر العلم اليقيني بكامل عناصره بالقرارات المطعون فيها في حق ذوي الشأن علي النحو سالف البيان ، فضلا عن أن التظلم من تلك القرارات ليس وجوبيا بحكم القانون ، والقول بعدم وجود تظلم منها يدعم قرينة عدم علم ذوي الشأن بها علما يقينيا بكامل عناصره ولا يثبت العكس ، بيد أنه يجدر التنويه إلي التفرقة في هذا الصدد للإيضاح بين فرضين : الأول : أثر التظلم في قطع ميعاد دعوي الإلغاء والذي بدأ سريانه من تاريخ ثبوت العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه ، والثاني : الأثر المترتب علي عدم ثبوت ذلك العلم بكافة عناصره وأركانه علي سريان ميعاد الإلغاء ، حيث ينطبق الأثر الثاني علي النزاع الماثل في شأن سريان ميعاد الطعن بالإلغاء علي القرارات المشار إليها دون إشتراط التقدم بتظلم من تلك القرارات.

ولا ينال أيضا مما تقدم : ما دفعت به هيئة قضايا الدولة من أن اللجنة الوزارية المشار إليها كانت تنظر أعمال التعدي علي حيازة الارض محل التداعي ، ولم تنتهي إلي مسلك إيجابي يفيد العدول عن القرارات المطعون فيها ، لأنها لا تملك إلغاء أو سحب أي من القرارات المطعون فيها ـ حيث أن ذلك مردود عليه بما سبق بيانه من أن السلطة التي أصدرت القرارات المطعون فيها بصفتها تلك قد شكلت اللجنة الوزارية المشار إليها بقرارا منها وأوكلت إليها نظر النزاع الماثل بشأن الأرض محل القرارات المطعون فيها وحسمه بالعرض عليها لتصدر قرارها النهائي فيه بشأن تلك القرارات وما تمس به من مراكز قانونية لذوي الشأن ، وهو ما قامت به اللجنة حتي ٢٠١٢/٩/١٣ تاريخ إفصاحها عن الموقف النهائي للسلطة مصدرة القرارات الطعينة ، ولا يغير من الأمر أن اللجنة قد أنتهت إلي إقرار القرارات الطعينة ووضع حل بديل لجامعة النيل تمثل في السماح للجامعة بإستخدام مباني ومعامل المدينة التعليمية بمدينة السادس من أكتوبر لحين توفيق أوضاعها كجامعة أهلية ، طالما كانت القرارات الطعينة محور نظر وسبب تشكيل اللجنة الوزارية المشار إليها ، الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم قبول الدعويين لرفعها بعد الميعاد غير قائم على سند من القانون جديراً بالرفض.

ومن حيث أنه من المقرر طبقا لحكم المادة (٤٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة – أن المحكمة لا تقضي بوقف تنفيذ القرار الإدارى إلا بتوافر ركنان : أولهما : ركن الجدية : بأن يكون القرار معيبا حسب الظاهر من الأوراق مما يرجح معه إلغاؤه – وثانيهما : ركن الاستعجال : بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث أنه عن طلب الحكم : بوقف تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين جامعة النيل من الأرض والمباني والتجهيزات :-

ومن حيث أن المادة (١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة تنص على أنه "يجوز التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار أسمي أو بأقل من أجره المثل، إلى شخص طبيعي أو معنوي بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام ويكون التصرف بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ويصدر بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية إذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه ، ومن الوزير المختص إذا لم تجاوز القيمة القدر المذكور". كما تنص المادة (٣) من ذات القانون علي أن:" يجب بقاء العقار المؤجر وفقا لهذا القانون مخصصا للغرض الذى أجر من أجله طوال مدة الايجار ، فاذا لم يخصص العقار للغرض المذكور اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائى أو اعذار". وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الإختصاصات ، وقرر في المادة الأولي منه :" يفوض السيد الدكتور / أحمد محمود محمد نظيف ـ رئيس مجلس الوزراء في مباشرة أختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين والقرارات والمواد والأحكام الأتية : ١ـ القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة. .....".

ومن حيث إن المادة (١) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تنص علي أن :" يعتبر جمعية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين ، أو أشخاص اعتبارية ، أو منهما معا . لا يقل عددهم فى جميع الأحوال عن عشرة ، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادى ". وتنص المادة (٦) من ذات القانون علي أن:" ..... وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو بمضى ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفيا ، أيهما أقرب. فإذا تبين للجهة الإدارية خلال الستين يوما المشار إليها أن من بين أغراض الجمعية نشاطا مما تحظره المادة (١١) من هذا القانون ، وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك خلال الستين يوما المشار إليها فى الفقرة السابقة. ويكون لممثل جماعة المؤسسين الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره به وفق الإجراءات المقررة. وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسى للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ، ويكون النشر بغير مقابل ". وتنص المادة (١٥) من ذات القانون علي أن:" للجمعية الحق فى تملك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها مع مراعاة أحكام القوانين التى تنظم تملك الأجانب للعقارات ". وتنص المادة (١٧) من ذات القانون علي أن:" للجمعية الحق فى تلقى التبرعات ، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ..... ". وتنص المادة (٤٢) من ذات القانون علي أن:" يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية ، بعد أخذ رأى الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها ، فى الأحوال الآتية : ١ـ التصرف فى أموالها أو تخصيصها فى غير الأغراض التى أنشئت من أجلها. ٦ـ القيام بجمع تبرعات بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٧) من هذا القانون. ....". وتنص المادة (٤٨) من ذات القانون علي أن:" تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الفصل للأحكام المقررة فى شأن الجمعيات ". وتنص المادة (٤٩) من ذات القانون علي أن:" كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها يجوز إضفاء صفة النفع العام عليها بقرار من رئيس الجمهورية ....". وتنص المادة (٥٥) من ذات القانون علي أن:" تسرى على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب الأحكام المقررة فى شأن الجمعيات ". وتنص المادة (٥٦) من ذات القانون علي أن:" تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادى ، وتسرى فى هذا الخصوص أحكام المادة (١١) من هذا القانون ". وتنص المادة (٥٧) من ذات

قانون على أن :" يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معاً ويضع المؤسسون نظاماً أساسياً يشمل على الأخص البيانات الآتية :-

(أ) اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية.

(ب) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.

(ج) بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة .."

وتنص المادة (٥٩) من ذات القانون علي أن:" تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتبارا من اليوم التالى لقيد نظامها الأساسى أو لقيد ما فى حكمه ، ويتم القيد بالجهة الإدارية بناء على طلب منشىء المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية ". وتنص المادة (٦٠) من ذات القانون علي أن:" يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من ثلاثة على الأقل يعينهم المؤسس أو المؤسسون ، ويجوز أن يكون منهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء. ..... ". وتنص المادة (٦١) من ذات القانون علي أن:" يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقا لنظامها الأساسى ، ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير ". وتنص المادة (٦٢) من ذات القانون علي أن:" يجوز للمؤسسة الأهلية أن تتلقى أموالا من الغير بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية على ذلك وعلى الشروط التى قد يضعها مقدم المال ".

ومن حيث إن المادة (١٦) من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها ـ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ ـ تنص علي أن:" تتخذ إجراءات إلغاء تخصيص الأراضى والعقارات فى الحالات الآتية: (١) ..... (٧) تغيير الغرض المخصصة من أجله الأرض أو العقار دون الحصول على موافقة طبقا لحكم المادة (١٥) من هذه اللائحة ".

ومن حيث أنه قد صدر القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية وبتعديل نص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ـ ونصت المادة الأولي من مواد الإصدار علي أن :" يعمل بأحكام القانون المرافق ، فى شأن الجامعات الخاصة والأهلية ، وتدمج المواد من الأولى إلى العاشرة من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ، فى القانون المرافق ، بذات نصوصها وأرقامها من (١) إلى (١٠) تحت عنوان " الباب الأول : الجامعات الخاصة ". ونصت المادة الثانية من ذات المواد علي أن:" يلغى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق ". كما نصت المادة الرابعة من ذات المواد علي أن:" يستبدل بنص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، النص الآتى : مادة (١٨٩) : " تتصرف الجامعة فى أموالها وتديرها بنفسها ، بما فى ذلك المساهمة فى إنشاء ودعم الجامعات الأهلية أو القيام بالمشروعات ذات الطبيعة التعليمية أو البحثية أو الابتكارية ، وغيرها من المشروعات الخدمية من أجل توفير موارد ذاتية للجامعة ، للنهوض بأغراضها فى التعليم والبحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع . ويخضع التصرف فى أموال الجامعات وإدارتها ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية التى تصدر بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بالتنسيق مع وزير المالية ، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ".

ومن حيث إن المادة (١) من الباب الأول "الجامعات الخاصة" من قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، تنص علي أن:" يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة فى رأسمالها مملوكة لمصريين ، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح ، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء ". وتنص المادة (٣) من ذات القانون علي أن:" يكون للجامعة شخصية إعتبارية خاصة ، ويمثلها رئيسها أمام الغير ، وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية . .....". وتنص المادة (٥) من ذات القانون علي أن:" تدير الجامعة أموالها بنفسها ، وتحدد مصروفاتها الدراسية ، وللجامعة الخاصة أن تقبل التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراضها ، سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها ، بما يتفق ومصالح البلاد ...". وتنص المادة (١١) من الباب الثاني "الجامعات الأهلية" من ذات القانون علي أن:" الجامعات الأهلية لا تهدف إلى الربح ، ويجوز إنشاؤها بناء على طلب شخص طبيعى أو شخص اعتبارى أو منهما معا أو مؤسسة ذات نفع عام طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية". وتنص المادة (١٢) من ذات القانون علي

ن : " يصدر بإنشاء الجامعة الأهلية قرار من رئيس الجمهورية ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى ، وتكون للجامعة الأهلية شخصية اعتبارية خاصة من تاريخ إنشائها ". وتنص المادة (١٣) من ذات القانون علي أن:" تتكون موارد الجامعة الأهلية فضلا – عما يؤول إليها ممن طلب إنشاءها – من المساهمات المالية والأصول العينية التى يقدمها لها المواطنون والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والجمعيات الأهلية والمؤسسات ذات النفع العام وهيئات المجتمع المدنى وأية منح أخرى يقبلها مجلس أمناء الجامعة ، وذلك بالإضافة إلى المصروفات الدراسية ومقابل الخدمات والموارد البحثية . وتعتبر أموال الجامعة الأهلية أموالا عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات". وتنص المادة (١٤) من ذات القانون علي أن:" يجوز للدولة أن تقدم العون للجامعات الأهلية لتمكينها من أداء رسالتها سواء بتخصيص عقارات لها بمقابل يصدر بتحديده وبأحكام الوفاء به قرار من مجلس الوزراء ، أم بتقديم مساعدات مالية أو عينية وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الوزراء ، وذلك بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالتعليم العالى ".

ومن حيث إن المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لذات القانون والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ نصت علي أن:" مع عدم الإخلال بقواعد توزيع الفائض فى الجامعات الخاصة ، لايجوز سحب الأموال المودعة لحساب الجامعة الخاصة أو الأهلية أو التصرف فى ممتلكاتها لغير مصلحة الجامعة ".

ومن حيث أن مفاد ما تقدم :–

أن المشرع في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ أجاز للدولة التصرف بالمجان في مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار أسمي أو بأقل من أجره المثل ، وذلك إلى أي شخص طبيعي أو معنوي ، بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام ، علي أن يكون التصرف بموجب قرار من رئيس الجمهورية إذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه ، وبقرار من الوزير المختص إذا لم تجاوز القيمة القدر المذكور ، وقرر المشرع في هذا الصدد قاعدة قانونية أمرة مؤداها أنه في حالة التصرف بطريق الإيجار في مال من أموالها الثابتة او المنقولة وفقا للضوابط الواردة بأحكام هذا القانون يتعين الإبقاء علي العقار المؤجر مخصصا للغرض الذى أجر من أجله طوال مدة الايجار ، بإستثناء حالة واحدة تمثل الشق الثاني من تلك القاعدة وهي إذا لم يخصص العقار للغرض المؤجر من أجله فقد رتب المشرع علي تلك الحالة إعتبار عقد الإيجار مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائى أو اعذار ، وذلك دون الوقوف علي أي من إرادة المتصرف أو المتصرف له طالما تم التصرف وفقا لأحكام هذا القانون ، وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ تم تفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض إختصاصات رئيس الجمهورية ومنها المقررة في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ سالف الإشارة ، وبذلك يكون لرئيس مجلس الوزراء التصرف بالمجان أو بإيجار أسمي أو بأقل من أجره المثل في أموال الدولة الثابتة أو المنقولة دون التقيد في ذلك بقيمة المال المتنازل عنه وفقا لأحكام القانون سالف الذكر.

كما نظم المشرع الكيان القانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ـ بحيث تعتبر جمعية كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو إعتبارية أو منهما معا ، بحيث لا يقل عددهم فى جميع الأحوال عن عشرة وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادى ، وتمنح تلك الجمعيات الشخصية الاعتبارية بمجرد إجراء قيدها أو بمضى ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفيا أيهما أقرب ، وأجاز المشرع للجمعية تملك العقارات وتلقى التبرعات بما يمكنها من تحقيق أغراضها وذلك سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية ، وفي حالة قيام الجمعية بالتصرف فى أموالها أو تخصيصها فى غير الأغراض التى أنشئت من أجلها ، يكون حلها بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية ، وأحال المشرع إلي تلك الأحكام في تنظيم الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص بشأنها بذات القانون معرفا إياها بأنها كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها يصدر قرار جمهوري بمنحها صفة النفع العام ، وعلي ذات المنوال قرر المشرع سريان الأحكام المنظمة للجمعيات على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون معرفا إياها بأنها تنشأ بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادى ، علي أن يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعين أو الاعتبارية أو منهما معاً ، وألزم المؤسسون بوضع نظاماً أساسياً يشمل على الأخص بيانات منها إسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية والغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه وبيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق

أغراض المؤسسة ، كما قرر منح الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية إعتبارا من اليوم التالى لقيد نظامها الأساسى أو لقيد ما فى حكمه علي النحو المقرر بذات القانون ، وأوجب أن يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء ، وبين كيفية تشكيله ، وأناط به إدارة المؤسسة الأهلية وفقا لنظامها الأساسى والتي يمثلها رئيسه أمام القضاء وقبل الغير، وأجاز المشرع للمؤسسة الأهلية أن تتلقى أموالا من الغير بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية على ذلك وعلى الشروط التى قد يضعها مقدم المال .

ونظم المشرع في اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها إجراءات حجز وتخصيص وحالات إلغاء التخصيص بالنسبة للأراضى والعقارات التي للهيئة حق التصرف فيها ، ومن ضمن الحالات المقررة لإلغاء التخصيص حالة تغيير الغرض المخصصة من أجله الأرض أو العقار دون الحصول على موافقة من الهيئة علي ذلك .

وبموجب أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ أضاف المشرع تنظيماً جديداً لفكرة الجامعات الأهلية بجانب التنظيم القانوني القائم للجامعات الخاصة ، ومنح كل من الجامعتين سواء الخاصة أو الأهلية الشخصية الإعتبارية الخاصة وسلطة التصرف فى أموالها وإدارتها بنفسها بما فى ذلك القيام بالمشروعات ذات الطبيعة التعليمية أو البحثية أو الابتكارية وغيرها من المشروعات الخدمية من أجل توفير موارد ذاتية للجامعة للنهوض بأغراضها فى التعليم والبحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع ، وبذلك يكون القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ هو أول قانون ينظم ما يسمي بالجامعات الاهلية والتي تتسم بأنها لا تهدف إلى الربح وأجاز بالنص الصريح للشخصيات الاعتبارية العامة أن تقدم لها مساهمات مالية وأصول عينية وكذلك للدولة أن تقدم العون لها لتمكينها من أداء رسالتها سواء بتخصيص عقارات لها بمقابل يصدر بتحديده وبأحكام الوفاء به قرار من مجلس الوزراء أم بتقديم مساعدات مالية أو عينية وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء وذلك بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالتعليم العالي ، في حين وردت النصوص المنظمة للجامعات الخاصة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩١ والمدمجة في القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٩ متضمنه النص علي أن يكون أغلب الاموال المشاركة في إنشاء الجامعات الخاصة مملوكة لمصريين وألا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح كما يكون لها الشخصية الإعتبارية الخاصة ويمثلها رئيسها أمام الغير ولها أن تدير أموالها بنفسها وأن تقبل التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراضها سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها بما يتفق ومصالح البلاد ، كما قرر المشرع في المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه أنه لايجوز سحب الأموال المودعة لحساب الجامعة الخاصة أو الأهلية أو التصرف فى ممتلكاتها لغير مصلحة الجامعة .

ومن حيث أنه بتطبيق جماع ما تقدم على واقعات النزاع الماثل ، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق ـ أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ تم تشكيل مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ وافقت مديرية الشئون الاجتماعية على إشهار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي تحت رقم ١٧٧٧ طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ، وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ صدر قرار وزيرة التأمينات رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ بإعتبار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ذات صفة عامة وتمتعها بإمتيازات السلطة العامة ، وقد تضمنت لائحة النظام الأساسي لهذه المؤسسة في المادة (٣) تسعة أغراض تهدف إلى تحقيقها منها إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية ـ جامعة أهلية لا تهدف إلى الربح وأن رأس المال المخصص للمؤسسة طبقاً للمادة (٤) وهو واحد وثمانون ألف وثلاثة وثمانون جنيهاً وثمانون قرشاً ، وطبقاً للمادة (٢٠) يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها وله في سبيل ذلك القيام بإختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الواردة في القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحدد في هذا النظام ، وفي غضون ما تقدم صدرت موافقة رئيس مجلس الوزراء علي ما عرضه وزير الإتصالات والمعلومات بشأن تفعيل فكرة إنشاء جامعة تكنولوجية أهلية من خلال المؤسسة المذكورة عن طريق منحها حق الإنتفاع بمساحة من الأرض يتم تدعيمها ببعض الإنشاءات مع بقاء الأرض وما عليها مملوكا للدولة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ، مع حصول الوزارة علي منح دراسية مجانية من إجمالي عدد الطلاب الدارسين في كل سنة دراسية بعد بدء الدراسة بالجامعة ، وجاء ذلك في ضوء المنظومة التشريعية المتاحة والتي كانت تجيز قبول الجامعات الخاصة للتبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراضها دون طرح ثمة تنظيم قانوني لفكرة الجامعات الاهلية والتي قننها ـــ

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما بعد ومايز بين نوعي الجامعات الخاصة والاهلية ، هذا وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ وقرر في المادة الأولي منه :" ووفق علي منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الإنتفاع لإقامة جامعة لا تستهدف الربح تحت مسمي جامعة النيل بإيجار إسمي مقداره جنيه للفدان الواحد سنويا ولمدة ثلاثين عاماً وذلك لقطع الأراضي الفضاء أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمساحة ١٢٧,٥٣٢ فدانا (٥٣٣٥٣٤,٤ متراً مربعاً) " ، وكانت قطع الاراضي المذكورة والواقعة بمدينة الشيخ زايد بالسادس بأكتوبر قد تملكتها وزارة الإتصالات والمعلومات بموجب عقد تخصيص وبيع إبرم بينها وبين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، قد تضمن النص في الجزء التمهيدي منه علي أن : "يلتزم الطرف الثاني (وزارة الإتصالات والمعلومات) بإقامة مشروع جامعة تكنولوجية علي الأرض المعروضة للبيع تتم إقامته متكاملا بمافيه من أبنيه ومرافق وأعمال تنسيق الموقع وفقا للتخطيط المعتمد من الطرف الأول" ، كما تضمن البند السادس من ذات العقد النص علي أن : "يحظر علي الطرف الثاني إستعمال الأرض محل هذا العقد في غير الغرض المخصص له وهو إنشاء جامعة تكنولوجية كاملة المنشآت والمرافق وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع وحسب إشتراطات الطرف الأول وطبقا لقرار التخطيط والتقسيم الصادر من الطرف الأول" ، الأمر الذي يكون معه القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ قد صدر بمراعاة الغرض الذي تملكة الدولة الأرض علي أساسه وفي الغرض الذي تغيته المؤسسة المذكورة في نظامها الأساسي وإن كان غرض المؤسسة المشار إليه قد أضاف إلي الجامعة التكنولوجية المراد إنشائها فكرة الجامعة الأهلية ، وهي ما تندرج تحت الغرض المخصصه علي أساسه الأرض ولا تعارض بينهما ، ومن ثم فإن هذا القرار يكون قد صدر متفقا وأحكام : المادة (١٦) من اللائحة العقارية سالفة الإشارة والعقد المبرم طبقا لها والمادة (١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والمادة الأولي من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الإختصاصات سالفي الإشارة ويكون منتجا لكافة أثاره بما في ذلك بقاء حق الإنتفاع بتلك الأرض للمؤسسة المذكورة تخصيصاً للغرض الذى أجرة من أجله طوال مدة الايجار وهي ثلاثون عاماً طالما لم يتم تغير ذلك الغرض وهو "إقامة جامعة تكنولوجية لا تستهدف الربح" عملا بنص المادة (٣) من ذات القانون المشار إليه.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل لا تهدف إلى الربح كجامعة تكنولوجية ، وبذلك تحقق الغرض الذي تملكة الدولة الأرض علي أساسه وهو "إنشاء جامعة تكنولوجية علي تلك الأرض" فضلا عن الغرض الذي تضمنه قرار رئيس مجلس الوزراء بالتصرف بالأرض بمنح حق إنتفاع عليها للمؤسسة المذكورة وهو "إقامة جامعة تكنولوجية لا تستهدف الربح " ، ومن ثم يتحقق الأثر الوارد بنص المادة (٣) من القانون القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ، وهو بقاء حق الإنتفاع بتلك الأرض للمؤسسة المذكورة تخصيصاً للجامعة التكنولوجية المقامة عليها طالما ظلت تتمتع بهذا الوصف ولمدة ثلاثون عاماً.

ولا يغير مما سبق أن المؤسسة المذكورة ليس من الأغراض التي أنشئت من أجلها إنشاء جامعة خاصة حتي وإن كانت لاتهدف إلي الربح ، وإنما إنشاء جامعة أهلية لا تهدف إلي الربح ــ لأنه إنشاء جامعة النيل كجامعة تكنولوجية يتفق مع الغرضين السابق الإشارة إليهما واولهما الذي تملكت الدولة الأرض علي أساسه والثاني الوارد بالقرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ، فضلا عن أن المنظومة التشريعية للجامعات لم تكن تتضمن تنظيما لفكرة إنشاء جامعات أهلية قبل صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، ومن ثم كان يتعين على المؤسسة المذكورة في سبيل تحقيقها لهذا الغرض المشروع والذي لم يرد نص بحظره أو بمنع الإبقاء عليه كغرض للمؤسسة ، إما أن تعدل هذا الغرض من أغراضها إلى إنشاء جامعة خاصة وهي غير مجبرة وغير مرخص لها دون إرادة مؤسسيها علي نهج هذا المسلك ، لذا فقد سلكت طريق المطالبة بإستحداث فكرة الجامعات الأهلية ، فضلا قيامها بإستغلال مواردها من مؤسسيها والتبرعات الواردة لها من الغير سواء كان شخص معنوي عام أو خاص ، مترجيه من ذلك تحقيق فكرة الجامعات الأهلية علي أرض الواقع بداية من وجود مقوماتها المادية بإنشاء جامعة النيل وصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بتخصيص الأرض لها وحتي تسمح المنظومة التشريعية بتحويل جامعة النيل من جامعة خاصة لجامعة أهلية.

ومن ثم لا ينال من صدور القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه متفقا وصحيح احكام القانون القول بعدم إعمال القيود الواردة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة والذي لم يصدر إلا بهدف تحقيق المشاركة غير الحكومية لتلك الجامعات ،

أن التفرقة بين الجامعات الخاصة والجامعات الأهلية لم توجد بالمنظومة التشريعية قبل صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ومن ثم لا يمكن تصور وقع مخالفة قانونية مبناها تلك التفرقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، والقول بخلاف ذلك يقوم علي إفتراض يجافي الواقع القانوني ، أما أنه وقد صدر قرار إنشاء الجامعة ولكن في الثوب المخصص للجامعات الخاصة علي مبرر من القول بقصور المنظومة التشريعية والتي تم تعديلها فيما بعد لتسمح بتحويل جامعة النيل إلي جامعة أهلية في القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، فإن المؤسسة المذكورة لم يكن أماها سوي أن تبذل قصاري الجهد لتكوين وإعداد كياناتها المادية والبشرية اللازمة نحو قيام الجامعة الأهلية المبتغاة ، وذلك بمواردها الذاتية من مؤسسيها والتبرعات الواردة إليها من الغير بما في ذلك مشاركة الدولة بمنح المؤسسة حق إنتفاع وليس تملك علي بعض أملاكها حسبما سبق البيان ، ومن هذا المنطلق ولدت جامعة النيل ولكن في ثوب الجامعات الخاصة رغما عن المؤسسة المذكورة .

الأمر الذي يكشف عن مشروعية الغرض الذي تبنته المؤسسة المذكورة ، وما أتبعته من سبل قانونية لتحقيق هذا الغرض تتمثل في المطالبة بتحويل الجامعة إلي جامعة أهلية بقرار من السلطة المختصة وفقا للغرض المشروع من إنشائها ، فضلا عن قيام قرار إنشاء تلك الجامعة علي قرينة الصحة والتي أجدبت الأوراق مما يفيد إهدارها ـ بإستثناء مخالفة غرض إنشاء جامعة أهلية ـ والتي يمكن تفادي الأثار المترتبة عليها بتحويل الجامعة إلي جامعة أهلية في ضوء الموافقات التي صدرت في هذا الصدد من الجهات المعنية وفقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ، ومن ثم فإن جامعة النيل قد جاءت وليدة غرض مشروع في ضوء منظومة تشريعية غير كاملة التنظيم لكافة أغراض التعليم العالي ، ووليدة إجراءات إتفقت وتلك المنظومة التشريعية كل إجراء في حينه .

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ أصدر مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي القرار الآتي (موافقة مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بجلسته على التنازل بصورة نهائية وغير مشروطة عن حق الانتفاع الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على أن تتولي الجامعة توفيق أوضاعها كجامعة أهلية وفق ما يستجد من إجراءات وتقديم الأوراق اللازمة لوزارة التعليم العالي.

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٩ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على قبول التنازل النهائي الصادر من مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي عن حق الانتفاع الموافق عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وذلك عن مساحة ١٢٧,٣٢ فدان وهي قطع الأراضي الفضاء أرقام ٦١ و ٦٢ و ٦٣ المخصصة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد بمحافظة السادس من أكتوبر ، على أن تتولي الجامعة توفيق أوضاعها كجامعة أهلية ، ولما كان هذا القرار هو الذي يشكل ركن السبب في القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ طبقاً للمادة (٢٠) من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة المذكورة والتي تنص على أن "يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الواردة في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحددة في هذا النظام ، ومن ثم فإن هذا التنازل يكون قد صدر من السلطة التي تملك إصداره ويكون القرار المطعون فيه قد صدر قائماً على سبب صحيح.

ومن حيث أن القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بقبول التنازل عن حق الانتفاع الموافق عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ قد جاء بالمخالفة لنص المادة (٣) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والتي إستند إليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ، والتي تعد بمثابة قاعدة آمرة لا يجوز الإتفاق علي مخالفتها ، حيث أوجب المشرع علي السلطة المختصة ـ رئيس مجلس الوزراء في تلك الحالة ـ في حالة التصرف بطريق الإيجار في مال من أموالها الثابتة او المنقولة وفقا للضوابط الواردة بأحكام هذا القانون الإبقاء علي العقار المؤجر مخصصا للغرض الذى أجر من أجله طوال مدة الايجار ، بإستثناء حالة واحدة وهي إذا لم يخصص العقار للغرض المؤجر من أجله فقد رتب المشرع في تلك الحالة إعتبار عقد الإيجار مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائى أو اعذار ، وهو الشق الثاني من القاعدة الأمرة المشار إليها ، ومن ثم وإذ لم يتحقق هذا الإستثناء نظرا لإنشاء جامعة النيل كجامعة تكنولوجية لا تهدف إلي الربح وهو الغرض المنصوص عليه صراحتا في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وكذلك في العقد المبرم بين وزارة الأتصالات وهيئة المجتمعات

مرانية الجديدة ، الأمر الذي يضحي معه القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ قد صدر معيبا بعيب مخالفة القانون لمخالفته القاعدة الأمرة المنصوص عليها في المادة (٣) سالفة الإشارة .

أما أنه بالنسبة لركن الغاية في هذا القرار فإنه وإن تمثل في إسترداد أملاك الدولة الخاصة التي تم التصرف فيها بزعم من وقوع تعد عليها ، فإنه من المقرر أن قيام السلطة المختصة بإزالة ما يقع من تعد علي أملاك الدولة الخاصة بالطريق الإداري ، منوط بتوافر أسباب ذلك من إعتداء ظاهر علي ملك الدولة أو غصبه ، وإذا إستند واضع اليد في وضع يده علي إدعاء له ما يبرره من مستندات تؤيد أو كانت الحالة الظاهرة تدل علي جدية ما ينسبه صاحب الشأن إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار ، فلا يكون ثمة غصب أو إعتداء وقع علي ملك الدولة ، وفي هذه الحالة لا يسوغ لجهة الإدارة أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد ، لأنها حينئذ لا تكون مناسبة إزالة إعتداء علي ملكها ، وإنما تكون معرض إنتزاع ما تدعيه من حق ، وهو أمر غير جائز قانونا ، بحسب الأصل العام الذي يجعل الفصل في حقوق الطرفين وحسم النزاع فيه لسلطة القضاء المختص بحكم ولايته الدستورية ، ولما كان ذلك وكان إرتباط واضع اليد (جامعة النيل) علي الأرض محل القرار الطعين يرجع إلي العلاقة الإيجارية بين الدولة والمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بترتيب حق إنتفاع لمدة ثلاثون عام لجامعة النيل علي تلك الأرض بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر إستنادا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ ، ومن ثم يكون وضع اليد قائما علي ما يبرره بما يجعل القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ قد تنكب وجه المصلحة العامة بإستهدافه غاية غير مشروعة قانونا. (يراجع في ذات المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢٣١ لسنة ٤٢ ق.ع بجلسة ٢٠٠١/٤/٤).

وفضلا عن ذلك فإن ركن الغاية في هذا القرار الطعين قد شابه عواراً أخر بالتضحية بوجه مصلحة عامة أخري ، وذلك طبقا لما هو مقرر في نشاط الإدارة من وجوب إستهداف الصالح العام وإن تعددت او إختلفت المصالح العامة فإنها لا تتعارض ، ومن هذا المنطلق كانت قاعدة تخصيص الاهداف لكل جهة معنية علي حده ، وطبقت في المجال الإداري ، بغية التوفيق بين المصالح العامة المختلفة ، بحيث تحقق كل جهة معنية بالصالح العام الغاية والهدف التي إنشأت من أجله ، ويكون جوهر وظيفة الإدارة العامة هو إشباع الحاجات العامة المختلفة والمتعددة تحقيقاً لكل من تلك الأهداف ، وأن تراعي في تصرفاتها تلك المصالح العامة والغايات تلبية للإحتياجات العامة المتعددة ، وإذ ضحت السلطة مصدرة القرار الطعين المشار إليه بوجه مصلحة عامة آخر تغيتها المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي – وهي ذات نفع عام – كمؤسسة أهلية والتي ولدت علي يدها وفي كنفها جامعة النيل كجامعة تكنولوجية في سبيل تحولها إلي جامعة أهلية ، وكان من مقتضي القرار الطعين هدم تلك الجامعة كمؤسسة علمية قائمة والحيلولة دون تحولها لجامعة أهلية حسبما كانت تسعي إليه في ضوء الغرض من إنشائها وفقا للمنظومة التشريعية الحالية كما سلف البيان وتلبية للحاجة العامة الملحة في هذا الصدد ، وذلك بعد أن قامت علي مقوماتها المادية التي منحت لها ذات السلطة ، مما يفقد الجامعة القدرة على القيام برسالتها العلمية ، الأمر الذي كان يتعين معه ألا يمس القرار المشار إليه بالمراكز القانونية المستقرة للجامعة وطلابها والقائمين عليها ، والمستمدة من عدة قرارات أخري منها القرار الجمهوري الصادر بإنشاء جامعة النيل وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ وقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٢ بالتصريح ببدء الدراسة في جامعة النيل بكل من كلية هندسة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات وكلية الدراسات العليا لإدارة التكنولوجيا وكلية إدارة الأعمال وذلك إعتبارا من الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وكذا قراره رقم ٣٢٠٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكلية هندسة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات وكلية الهندسة والعلوم التطبيقية وكلية إدارة الأعمال بجامعة النيل إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، وكذلك الموافقات الصادرة علي تحويل الجامعة إلي جامعة اهلية من الجهات المعنية بما في ذلك موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية علي ذلك كمركز قانوني إكتسبته الجامعة في ضوء مقوماتها المادية والتي هدف القرار الطعين إلي تجريدها ، وكل تلك المراكز القانونية التي أنشأتها الدولة لا يجوز أن تكون بعد ذلك معول هدم لها حتي وإن زعمت بذلك تصحيحا لقرارات أوجدت أغلب المقومات المادية للجامعة ، لأنه وعلي الفرض جدلاً بصحة تلك الغاية ، خلافا لما تقدم في هذا الشأن ، فإنه من المقرر بقضاء هذه المحكمة أن القرارات الإدارية التي تؤكد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز المساس بها بعد فوات الميعاد المقرر لإلغائها إعمالا لدواعي المصلحة العامة والتي تقتضي أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقا للشخص أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الوقت بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح – يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٤٥ ق.ع بجلسة ٢٠٠١/٩/٥ –

الأمر الذي لا يمكن بأي حال تحميل طلبة الجامعة والعاملين بها والقائمين عليها بآثار قصور المنظومة التشريعية قبل صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، خاصة وأن النظام القانوني المصري يفتقر لأي من الركائز المعمول بها في الدول الأخري والتي تجيز قيام مسئولية الدولة عن القصور أو التراخي التشريعي ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ قد صدر متنكبا وجه أخر من أوجه المصلحة العامة وبمثابة تنصل من الدولة عن مسئوليتها الدستورية نحو الحفاظ على هذا الكيان العلمي والطلبة الذين ألتحقوا به ، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه قد شابه عوار أخر في الغاية منه .

ولما كان ما تقدم وكان البادي من المستندات المقدمة أن الجامعة مارست نشاطها بالمبنى (B2) بالقرية الذكية وأن هذا المبني لم يعد يفي لتلبية إحتياجات الجامعة والطلاب اللازمة للدراسة بها ، خاصة بعد صدور قراري وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقمي : ٤٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٢ و٣٢٠٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ سالفي الإشارة بالتصريح ببدء الدراسة بعدة كليات بجامعة النيل وفقا للمقر المحدد لكل منها قبل صدور تلك القرارات ، ولعل ذلك ما حدا باللجنة الوزراية سالفة الإشارة والمشكلة بقرار من السلطة مصدرة القرارات الطعينة إلي محاولة وضع حل بديل لجامعة النيل تمثل في التوصية بالسماح للجامعة بإستخدام مباني ومعامل المدينة التعليمية بمدينة السادس من أكتوبر لحين توفيق أوضاعها كجامعة أهلية ، ومن ثم فإنه يحق لجامعة النيل حق الإنتفاع وما يستتبع ذلك من الحق في الإستلام والإستخدام للأراضي الفضاء أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمساحة ١٢٧,٥٣٢ فدانا (٥٣٣٥٣٤,٤ متراً مربعاً) بمدينة الشيخ زايد بالسادس بأكتوبر بمحافظة الجيزة بما عليها من عقارات شملها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ، وذلك دون قصر ذلك حسبما ذهب الحكم المطعون فيه علي الجزء من تلك الأرض والمبنى (B2) بالقرية الذكية المقام عليه فقط لاغير ، نظرا لما أنتهي إليه التقرير الماثل من مخالفة القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ في محله لأحكام القانون ، فضلا عن أن توافر المراكز القانونية المشار إليها تفصيلياً لا تكون بالإستخدام أو الحيازة لأي من المباني ، وإنما تلك المراكز تستقي من أسبابها القانونية والتي تشكل مقتضي تلك الحيازة وسببها وهي القرارات سالفة الإشارة في ضوء محلها بما ترتبه من أثار ، والقول بخلاف ذلك يحصر المنازعة الماثل في نطاق نزاع حول الحيازة وهو ما كانت تختص به جهة قضائية أخري ، في حين أن مدار واقعات المنازعة الماثلة حول القرارات الإدارية المطعون فيها بإعتبارها منازعة إدارية تدخل في إختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية ، وعلى ذلك فإن القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائه قد صدر مخالفا لأحكام القانون في محله ومتنكبا بأوجه مختلفة للمصلحة العامة حسبما تقدم ، فإنه بحسب الظاهر يكون قد شابه عوار في محله والغاية منه بالنسبة للأرض محل التداعي وما عليها من مباني علي النحو الموضح سلفا ، بما يرجح معه إلغاؤه عند الفصل في الطلب الموضوعي من الدعوى ، الأمر الذي يتوفر معه في طلب وقف تنفيذه ركن الجدية المشروط في إجابته ، ولما كان من شأن تنفيذه أن يلحق بالمدعين والخصوم المتدخلين آثار يتعذر تداركها ويصيبهم بأضرار بالغة لا عوض لهم عنها أخصها القضاء نهائياً على جامعة النيل فضلاً عن المساس بمستقبل وإستقرار الطلبة الذين ألتحقوا بها بالفعل مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ هذا القرار بجميع أجزائه على النحو الموضح آنفا .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه لم ينتهي إلي تطبيق صحيح حكم القانون فيما قضي به في البند ثالثا : بوقف تنفيذ القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بالنسبة للجزء من الأرض والمبنى المقام عليه الذي ستشغله جامعة النيل فقط على النحو المبين بأسبابه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، الأمر الذي يتعين معه التقرير للقضاء بإلغاء هذا الشق منه والقضاء مجدداً : بوقف تنفيذ القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائه ، على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث أنه بالنسبة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ بالموافقة على قبول وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جميع التجهيزات الإضافية لمباني جامعة النيل الممولة من المؤسسة المصرية لتطوير التعليمي التكنولوجي البالغ قيمتها ٤٠ مليون جنيه بالإضافة إلى ما قد يتبقى من التبرعات المخصصة لإنشاء الجامعة الجاري حصرها ، فإن البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف تنفيذ هذا القرار أنه قد صدر بناء على خطاب من رئيس مجلس أمناء المؤسسة المذكورة والذي تضمن هذا التنازل وليس بناء على قرار من مجلس الأمناء ، ومن ثم فإن هذا التنازل يكون قد صدر من غير مختص وهو والعدم سواء ، فضلاً عن أن ما تم التنازل عنه لم تساهم فيه الدولة ، وإنما تم تجهيز تلك المباني من موارد المؤسسة وتلقت تبرعات بلغت مائة وخمسون مليون جنيه وفقاً للمستند رقم ٧ من حافظة المستندات رقم ١ المقدمة من الحاضر عن رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم

والتكنولوجيا بجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٤ وهي مبالغ قدمها المانحون لجامعة النيل تحديداً ، والتبرع علي هذا النحو واجب التوجيه في مصارفه التي حددها المتبرع ، ولا يجوز تغيير مصرفه ، ولو كان إلى ما يعتبره المتبرع له أولى ، إلا بإذن ممن قدم هذا التبرع ، وفي حالة عدم توجيه التبرع في مصرفه المحدد من المتبرع يجوز لمن تبرع به أن يطلب استرداده ، فضلاً عن ذلك فإن القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ الطعين قد صدر معيبا في محله لمخالفته لنص المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه فيما تضمنته من أنه لايجوز سحب الأموال المودعة لحساب الجامعة الخاصة أو الأهلية أو التصرف فى ممتلكاتها لغير مصلحة الجامعة ، الأمر الذي يكون معه هذا القرار قد صدر بناء على سبب غير صحيح ولم يهدف إلى تحقيق الصالح العام ومخالفاً لأحكام القانون ومرجح الإلغاء ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه ، ولا مراء في توافر ركن الاستعجال المتمثل في تمكين الجامعة من أداء رسالتها العلمية ، مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد إختلف في بعض أسبابه عما تقدم إلا أنه قد أنتهي إلي تطبيق صحيح حكم القانون فيما قضي به في البند ثالثا : بوقف تنفيذ القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائه ، ومن ثم فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فيما قضي به ، ويكون الطعن بطلب إلغاء هذا الشق منه غير قائما علي ما يبرره خليقا بالرفض.

ومن حيث أنه عن قرار رئيس مجلس الورزاء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه بنقل الإشراف الإداري على الأرض والمباني الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ ، ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ وذلك من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى صندوق تطوير التعليم ، ولما كان هذا القرار قد استند إلى صدور القرارين رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ ، ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بما تضمناه على نحو ما سلف ، وقد انتهى التقرير الماثل إلي وقف تنفيذ القرارين رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائهما وما يترتب علي ذلك من عدم جواز أن تقوم الدولة بإسترداد الأرض وما أقيم عليها من مباني ، خلافاً لما انتهي إليه الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن صدور القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ الطعين بنقل الإشراف علي الأرض والمباني سواء المملوكة للدولة وتلك المملوكة للجامعة إلي صندوق تطوير التعليم المشار إليه ، يكون غير جائز قانوناً لتمتع الجامعة بالشخصية الإعتبارية بما يترتب علي ذلك حقها في الإشراف والإدارة علي إستخدامها لحق الإنتفاع المقرر لها علي الأرض والمباني المخصصة من الدولة وبطبيعة الحال بالنسبة للمباني والتجهيزات التي تملكها الجامعة طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ، ومن ثم فإن نطاق هذا الإشراف يجب أن يتقيد بما أنتهي إليه هذا التقرير حسبما تقدم ، الامر الذي يكون معه القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه قد خالف صحيح حكم القانون بالنسبة للأرض والمباني المخصصة لجامعة النيل والتجهيزات والتبرعات التي تملكها ويكون مرجح الإلغاء ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه ولا جدال في توافر ركن الاستعجال المتمثل في تمكين جامعة النيل من أداء رسالتها العلمية على نحو مستقل ، مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذه وفقًا للتفصيل السابق بيانه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه لم ينتهي إلي تطبيق صحيح حكم القانون حسبما تقدم فيما قضي به في البند ثالثا : بوقف تنفيذ القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ بالنسبة للجزء من الأرض والمبنى المقام عليه الذي ستشغله جامعة النيل على النحو المبين بأسبابه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، الأمر الذي يتعين معه التقرير للقضاء بإلغاء هذا الشق منه والقضاء مجدداً : بوقف تنفيذ القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائه ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ المطعون فيه والذي نص في المادة الأولى منه على : " الموافقة على إستخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) المباني والمنشآت المقامة على الأرض التي خصصت لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد محافظة الجيزة والصادر في شأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقما ٣٠٥، ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ والتي تم نقل الإشراف الإداري عليها إلى صندوق تطوير التعليم بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ لحين إستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً للقانون" ، ونص في المادة الثانية على:" الموافقة على الترخيص للسيد الأستاذ الدكتور/ أحمد زويل بصفته رئيساً لمجلس الأمناء لمدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) بالتعامل مع الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة لإنجاز كافة الإجراءات اللازمة لاستكمال المقومات المادية والمعنوية اللازمة للمدينة

على أن تعرض هذه التعاملات على مجلس الأمناء للمراجعة والاعتماد". وباستعراض ما ورد في هذا القرار من أحكام يبين أن الطعن عليه كان ينصرف إلى المادة الأولى منه فقط دون الثانية إذ لا مصلحة للمدعين ولا للخصوم المتدخلين في الطعن عليها .

ومن حيث أن البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف تنفيذ المادة الأولى من القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه إنه في مادته الأولى قد شابه ذات العيوب التي شابت القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ فإنه لذات الأسباب السابق إيضاحها في شأن قراري رئيس مجلس الوزراء رقما ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ ، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون بالنسبة للأرض محل التداعي والمباني والتجهيزات والتبرعات ، وفضلاً عن ذلك فإن مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا المشار إليه لم تكتسب الشخصية الإعتبارية كمؤسسة علمية إلا إعتباراً من ٢٠١٢/١٢/٢٠ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بإنشائها ومنحها الشخصية الإعتبارية العامة كمؤسسة علمية ، ومن ثم لا يجوز لها قانونا تلقي حق إستخدام المباني والمنشأت علي الأرض محل التداعي قبل تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ حسبما ذهب القرار ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، كما أجدبت الاوراق من قيام كيان قانوني لها وفقا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية سالفي الإشارة يجيز لها تلقي الحق المنصوص عليه بالقرار الطعين ، ومن ثم يكون القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه قد أصابه العوار القانوني في أكثر من موضع ويكون مرجح الإلغاء ، ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه ، ولا جدال في توافر ركن الاستعجال المتمثل في تمكين جامعة النيل من أداء رسالتها العلمية على نحو مستقل ، مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذه وفقاً للتفصيل السابق بيانه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه لم ينتهي إلي تطبيق صحيح حكم القانون حسبما تقدم فيما قضي به في البند ثالثا : بوقف تنفيذ القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالنسبة للجزء من الأرض والمبنى المقام عليه الذي ستشغله جامعة النيل فقط على النحو المبين بأسبابه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، الأمر الذي يتعين معه التقرير للقضاء بإلغاء هذا الشق منه والقضاء مجدداً : بوقف تنفيذ القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائه ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ولاينال من جماع ما تقدم : قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه والذي صدر ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٥١) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ ، فيما تضمنه من النص في المادة الاولي منه علي: أنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا كمؤسسة علمية بحثية ذات شخصية إعتبارية عامة مستقلة وغير هادفة للربح ، وفي المادة الثالثة منه علي: أن تتكون المدينة من جامعة العلوم والتكنولوجيا ومعاهد بحثية متخصصة في مجالات محددة وغير ذلك ، وفي المادة الثالثة عشر منه علي: أن تتكون موارد المدينة من ما قد تساهم به الدولة من مساهامات مالية أو عينية وما يقبله مجلس الإدارة من التبرعات والهبات والوصايا والإسهامات المالية والمحلية أو الأجنبية طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن وكذا المنح والقروض التي تعقد لصالح المدينة وفقا للقوانين المنظمة لذلك ومقابل الخدمات والأبحاث والإستشارات التي تؤديها وعائد إستثمار أموالها ، وعلي وجه الخصوص ما نصت عليه المادة الخامسة عشر منه علي أن : " تخصص الدولة ما تقدره من الأراضي والمباني لتحقيق أغراض المدينة وأهدفها وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك علي أن تظل ملكية الأراضي والمباني للدولة".

حيث أنه من المقرر أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التى تتم تحت سلطانه أى فى الفترة مابين تاريخ العمل به وإلغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى فيسرى القانون بأثرة المباشر على الوقائع والمراكز التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع أو المراكز القانونية التى تقع أو تتم قبل نفاذه إلا بنص صريح يقرر الأثر الرجعى متى كان ذلك جائزا . [يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٥ ق.ع بجلسة ٢٠٠١/٢/٣ ، وحكمها في الطعن رقم ٤١٢٤ لسنة ٤٣ ق.ع بجلسة ٢٠٠١/١/٣٠].

وهو ما ينطبق علي نصوص القانون المشار إليه والتي لم ترتب ثمة حق لمدينة زويل علي الأرض محل التداعي ، فضلا عن أن كافة القرارات الطعينة لم تصدر في فترة نفاذه ولم تستند إليه نظرا للعمل به إعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٠ بأثر فوري وبعد صدورها ، وكل ما في الأمر أن القانون المشار إليه صدر للإعتراف القانوني بمدينة زويل كمؤسسة علمية حتي تتمكن إستكمال مقوماتها المادية والقانونية هي الأخري دون المساس بالمقومات المادية لجامعة النيل وهو ما تكون الدولة في أشد الحاجة إليه في المرحلة الحالية .

ومن حيث أنه عن طلب الحكم : بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية مع ما يترتب على ذلك من آثار:-

ومن حيث إن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية : أولاً: ..... ثانياً:..... ثالثاً ..... خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ".

ومن حيث إنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، ونصت المادة الثانية من مواد إصدار تلك اللائحة علي أن :" فى تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بكل من العبارات والكلمات المبينة فيما يأتى المعنى المبين قرينها : ..... المجلس : مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ، الوزارة : الوزارة المختصة بالتعليم العالى ، الوزير : الوزير المختص بالتعليم العالى ". وتنص المادة (٣٦) من الباب التاسع الخاص بتحويل الجامعات الخاصة إلي اهلية من اللائحة علي أن:" يجوز تحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية بناء على طلب يقدم إلى الوزارة من رئيس الجامعة الخاصة بعد موافقة مجلس الأمناء ، وذلك فى حالة توافر شروط إنشاء الجامعة الأهلية المقررة فى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ وهذه اللائحة". وتنص المادة (٣٧) من ذات اللائحة علي أن:" يقدم طلب التحويل من رئيس الجامعة الخاصة مشفوعا بما يلى : (أ) موافقة مجلس الأمناء الصريحة غير المشروطة على تحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية . (ب) موافقة مجلس الأمناء على نقل كافة حقوق الجامعة الخاصة على كامل أرض ومنشآت وتجهيزات الجامعة إلى الجامعة الأهلية اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل . (ج) موافقة مؤسسى الجامعة الخاصة الصريحة غير المشروطة على نقل كافة حقوقهم المالية بالجامعة الخاصة إلى الجامعة الأهلية اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل . (د) صورة طبق الأصل من القوائم المالية للجامعة الخاصة عن العامين السابقين على تقديم طلب التحويل . (هـ) التشكيل المقترح لمجلس أمناء الجامعة الأهلية وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة ". وتنص المادة (٣٨) من ذات اللائحة علي أن:" يعرض الوزير طلب التحويل على المجلس مشفوعا برأيه فيه . ويتولى المجلس فحص الطلب فى ضوء الأحكام المقررة بالقانون وهذه اللائحة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الطلب إليه . وللمجلس الحق فى الموافقة على طلب التحويل أو رفضه ". وتنص المادة (٣٩) من ذات اللائحة علي أن:" تبلغ الوزارة رئيس الجامعة الخاصة التى طلبت التحويل بموافقة المجلس على الطلب أو رفضه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ صدور توصية المجلس بشأن هذا الطلب ". وتنص المادة (٤٠) من ذات اللائحة علي أن:" فى حالة الموافقة على طلب التحويل ، يتخذ الوزير إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بتحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء ". وتنص المادة (٤١) من ذات اللائحة علي أن:" تنتقل كافة حقوق والتزامات الجامعة الخاصة إلى الجامعة الأهلية اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل ".

ومن حيث أن مفاد ما تقدم: أن المشرع في المادة (٣٦) من اللائحة المشار إليها أجاز لرئيس الجامعة الخاصة بعد موافقة مجلس أمنائها التقدم بطلب تحويلها إلى جامعة أهلية إلى الوزارة المختصة بالتعليم العالى ، وذلك فى حالة توافر شروط إنشاء الجامعة الأهلية المقررة فى قانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليه وهذه اللائحة ، وعلي أن يكون هذا الطلب مشفوعا بموافقة مجلس الأمناء الصريحة غير المشروطة على تحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية وعلى نقل كافة حقوق الجامعة الخاصة على كامل أرض ومنشآت وتجهيزات الجامعة إلى الجامعة الأهلية اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل ، وكذا موافقة مؤسسى الجامعة الخاصة الصريحة غير المشروطة على نقل كافة حقوقهم المالية بالجامعة الخاصة إلى الجامعة الأهلية اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل ، وصورة طبق الأصل من القوائم المالية للجامعة الخاصة عن العامين السابقين على تقديم طلب التحويل ، والتشكيل المقترح لمجلس أمناء الجامعة الأهلية وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وإذ أستوفي الطلب الموافقات المشار إليها ، ألزم المشرع الوزير المختص بالتعليم العالي بعرض الطلب

مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ، والذي يتلتزم بدوره بفحص الطلب فى ضوء الأحكام المقررة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية خلال أجل حدده المشرع بمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الطلب إلي المجلس ، إلا أن المشرع منح مجلس الجامعات الخاصة والأهلية السلطة التقديرية في الموافقة على طلب التحويل أو رفضه فى ضوء الأحكام المقررة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ، وعلي المجلس المشار إليه إبلاغ رئيس الجامعة الخاصة التى طلبت التحويل بموافقته أو رفضه للطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال (٣٠) يوما من تاريخ صدور توصية المجلس بالموافقة أو بالرفض ، وقرر المشرع في المادة (٤٠) من ذات اللائحة أنه فى حالة الموافقة على طلب التحويل من مجلس الجامعات الخاصة والأهلية يتعين علي الوزير المختص بالتعليم العالي إتخاذ كافة إجراءات إستصدار قرار رئيس الجمهورية بتحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء ، وقد رتب المشرع في المادة (٤١) من ذات اللائحة أثراً علي صدور قرار رئيس الجمهورية بتحويل الجامعة الخاصة إلي جامعة أهلية مؤداه إنتقال كافة حقوق والتزامات الجامعة الخاصة إلى الجامعة الأهلية من تاريخ صدور القرار الجمهوري بتحويلها لا من تاريخ صدور موافقات الجهات المعنية ومنها الموافقة علي نقل تلك الحقوق مسبقا من مجلس الإمناء المشار إليه ختاماً بموافقة مجلس الوزراء ، ويجدر التنويه في هذا الصدد إلي أن المشرع في النص علي موافقة مجلس الوزراء لم يمنح المجلس السلطة التقديرية في الموافقة او الرفض شأن حال مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ، وإلا عد ذلك تدخلا في صميم عمل مجلس الجامعات ومصادرة علي الدور الذي أوكله المشرع له في نص المادة (٣٨) من ذات اللائحة ، وذات الأمر بالنسبة لرئيس الجمهورية ، الأمر الذي تضحي معه السلطة التقديرية لمجلس الوزراء في الموافقة علي تحويل الجامعة الخاصة إلي جامعة أهلية ثم لرئيس الجمهورية في إختيار وقت إصدار هذا القرار ليست طليقة من كل قيد وإنما تجد حدها في التحقق من صدور كافة الموافقات السابقة من الجهات المعنية سالفة الإشارة وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية دون الحلول محل تلك الجهات في تقدير الموافقات الصادرة عنها ، وأيضا في إختيار الوقت المناسب لإصدار قرار رئيس الجمهورية ، ومن ثم تخضع في ذلك لرقابة القضاء .

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد قررت بقضائها : أن القول من جانب جهة الإدارة بممارستها لسلطتها التقديرية بلا معقب عليها مادام خلا تصرفها من إساءة إستعمال السلطة ـ قولا ينقصه الكثير من التحديد ـ ذلك أن الرقابة القضائية علي تصرفات الإدارة ليست حقيقة علي قدر واحد بالنسبة لجميع التصرفات الإدارية بحسب المجال الذي تتصرف فيه ومدي ما تتمتع به من حرية وتقدير في التصرف ، وهي تضيق حقيقتا في مجال السلطة التقديرية حيث لا يلزم القانون الإدارة بنص يحد من سلطتها أو يقيد من حريتها في وسيلة التصرف أو التقدير ، إلا أن هذا لا يعني أبدا أنها سلطة مطلقة وأن الرقابة القضائية تكون في هذه الحالة منعدمة ، بل إن الرقابة القضائية موجودة دائما علي جميع التصرفات الإدارية لا تختلف في طبيعتها وإن تفاوتت فقط في مداها ، وهي تتمثل في هذا المجال التقديري في التحقق من أن التصرف محل الطعن يستند إلي سبب موجود ماديا وصحيح قانونا وأنه صدر مستهدفا الصالح العام ، ومن ثم فإنه في ضوء هذه المبادئ المسلمة ، يتعين النظر في مشروعية القرار محل الطعن ، وإذ لم تذكر الإدارة سببا لقرارها الطعين ، وكانت الظروف والملابسات التي أحاطت بالنزاع وما كشفت عنه الاوراق أن القرار الطعين لم يكن قائما علي سبب صحيح يبرره ، ومن ثم يتعين لذلك إلغاؤه في هذا الخصوص. (يراجع في ذلك حكمها في الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ١٦ ق.ع بجلسة ١٩٧٤/٥/٥).

كما قضت بأن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها من العيوب القصدية فى السلوك الإدارى ، ويجب أن يشوب الغاية من إصدار القرار ، بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التى يتغياها القرار، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لايمت لتلك المصلحة . (حكمها في الطعن رقم ٧١١٣ لسنة ٥١ ق.ع بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٠).

وقضت بأن : أن حرية جهة الإدارة في إختيار وقت تدخلها بإصدار القرار تخضع لقيدين : الأول : ألا تكون الإدارة مدفوعه في هذا الإختيار بعوامل لا تمت إلي المصلحة العامة ، والثاني : ألا تسئ إختيار وقت تدخلها فتتعجل بإصدار قرارها أو تتراخي في إصداره مما يؤدي إلي الإضرار بالأفراد. (حكمها في الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٠ ق.ع بجلسة ١٩٨٥/١١/١٦).

(٢٠) تاريخ تصوير مستودع الدواء في تلفون رقمي : ٦٣٣ و ٦٤٨ لسنة ٥٩ ق

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت أنه بتاريخي ٢٠١٠/٢/٢٤ و ٢٠١٠/١١/٢٢ علي التوالي إجتمع مجلس إمناء جامعة النيل وقرر الموافقة علي تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية والموافقة بصورة نهائية وغير مشروطة علي نقل كافة حقوق جامعة النيل على كامل أرض ومنشآت وتجهيزات الجامعة إليها بعد تحولها إلي جامعة أهلية إعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل ، وبذات التارخين المشار إليهما كان قد إجتمع مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي وأنتهي إلي ذات القرارين فضلا عن تقريره ضم كل المقومات المادية سواء تم تمويلها ذاتيا أو تم التبرع بها وكذلك العقود القانونية لتكون ضمن الأصول المملوكة لجامعة النيل إعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بتحويلها إلي جامعة أهلية طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، هذا وقد تقدم رئيس جامعة النيل بطلب تحويلها من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية إلي وزارة التعليم العالي ، وبتاريخ ٢٠١١/١/١٥ وافق وزير التعليم العالي علي تشكيل لجنة لبحث ودراسة المستندات المرفقة بالطلب والمقدمة من الجامعة لتحويلها إلي جامعة أهلية ، وبتاريخ ٢٠١١/١/١٩ إجتمعت اللجنة المشار إليها وانتهت إلي التوصية بالموافقة علي طلب تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية ، ورفع الامر بعد ذلك لوزير التعليم العالي مرة أخري لإبداء رآيه ، وصدرت موافقته علي التوصية المشار إليها وأشر عليها بالعرض علي مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ، وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ إجتمع مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وقرر بجلسته المنعقدة ذلك اليوم الموافقة علي تحويل جامعة النيل المصرية إلي جامعة أهلية ، الامر الذي يضحي معه طلب تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية قد أستوفي سائر الإشتراطات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ، إلا أنه بالرغم من ذلك إمتنع مجلس الوزراء عن الموافقة علي طلب التحويل المشار إليه وحال بينه وبين إستصدار القرار الجمهوري في هذا الشأن وبل أصدر القرارات المطعون فيها أرقام : ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بغية تجريد جامعة النيل من كافة مقوماتها والتي كانت قد إستمدت مركزها القانوني في هذا الصدد بناءا عليها ، ولما كان الأمر كذلك وكانت السلطة التقديرية لمجلس الوزراء في الموافقة علي تحويل الجامعة الخاصة إلي جامعة أهلية ثم لرئيس الجمهورية في إصدار قرار التحويل ليست طليقة من كل قيد ، وإنما تجد حدها في التحقق من صدور كافة الموافقات السابقة من الجهات المعنية سالفة الإشارة دون الحلول محل تلك الجهات في تقدير الموافقات الصادرة عنها ، وكذا التحقق من إتباع كافة الإجراءات وإستيفاء كافة المستندات وفقا لما هو مقرر بأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ، وهو ما تحقق بشأن طلب جامعة النيل في تحويلها لجامعة أهلية ، الأمر الذي كان يتعين معه إستصدار القرار الجمهوري في هذا الشأن ، إلا أن مجلس الوزراء قد حال دون ذلك بأن قام بإصدار القرارات المطعون فيها سالفة الإشارة والتي إنتهي التقرير الماثل إلي وقف تنفيذها وترجيح إلغائها وإعادة كافة المقومات المادية لجامعة النيل كما كانت قبل تجريدها منها بموجب تلك القرارات الطعينة ، ولما كانت الظروف والملابسات التي أحاطت بالنزاع الماثل وما كشفت عنه الاوراق تدل علي أن تلك القرارات المطعون فيها هي ما اتخذها مجلس الوزراء سبباً مفتعلاً ومقصوداً بذاته لعدم صدور موافقته علي تحويل جامعة النيل إلي جامعة أهلية ، بباعث لا يمت للمصلحة العامة بغية تجريد الجامعة من مقوماتها ، مما منع صدور القرار الجمهوري بتحويل الجامعة إلي جامعة أهلية ، الأمر الذي يقيم قرينة علي إساءة إستعمال السلطة من جانب مجلس الوزراء والإنحراف بها ، وهو ما يضحي معه الإمتناع عن إصدار القرار الجمهوري في هذا الشأن مسلكاً سلبياً يفتقر لما يبرره قانوناً ، كما لم يستهدف وجه الصالح العام علي نحو ما تقدم ووجه الاخر بتحقيق الغرض المنصوص عليه بالمادة (٣) من النظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم المشهرة والمعتبرة ذات صفة عامة ، ولما كانت جهة الإدارة في مسلكها المشار إليه مدفوعة إلي عوامل لا تمت إلي المصلحة العامة ومستندة إلي أسباب إختلقتها بالمخالفة لأحكام القانون ، مما ترتب عليه أن أساءة السلطة المختصة إستعمال سلطتها في إختيار وقت تدخلها لإصدار القرار الجمهوري بتحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية ، وهو ما أدي إلي الإضرار بجامعة النيل ومقوماتها المادية والبشرية وطلابها بالتراخي في منحها المركز القانوني والذي يتعين مائلها إليه وفقا للغرض الذي إنشئت من أجله وطبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، الأمر الذي يكون معه القرار بالإمتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية مخالفاً لأحكام القانون ومرجح الإلغاء ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه ، ولا مراء في توافر ركن الاستعجال المتمثل في تمكين الجامعة من توفيق أوضاعها كجامعة أهلية فيما يخصها وفي علاقتها بالغير وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية وتمكينها من أداء رسالتها العلمية بوصفها كذلك بما يفعل الغرض من إنشائها ، مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار السلبي المشار إليه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه لم ينتهي إلي تطبيق صحيح حكم القانون فيما قضي به في البند ثانياً: بعدم قبول الدعويين شكلاً بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لرئيس الجمهورية بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية لانتفاء القرار الإداري ، الأمر الذي يتعين معه التقرير للقضاء بإلغاء هذا الشق منه والقضاء مجدداً : بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

- فلسفة الأسباب -

نرى الحكم: أولاً: بقبول الطعنين رقمي٦٠٣٣ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع شكلا ، وثانياً: وفي الموضوع : بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر في الدعويين رقمي ٣٢٣٤٩ و ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق فيما تضمنه من : عدم قبول الدعويين شكلاً بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لرئيس الجمهورية بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية لانتفاء القرار الإداري ووقف تنفيذ القرارات أرقام ٣٠٥ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالنسبة للجزء من الأرض والمبنى المقام عليه الذي ستشغله جامعة النيل على النحو المبين بأسبابه ، وثالثاً: برفض الطعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع موضوعاً ، والقضاء مجدداً : بقبول الدعويين شكلاً بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية ، وبوقف تنفيذ القرار السلبي المشار إليه ، وبوقف تنفيذ القرارات أرقام ٣٠٥ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائها ، على النحو المبين بالأسباب ، وما يترتب علي ذلك من أثار ، وبإلزام الطاعنين في الطعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع المصروفات .

مفوض الدولة

مستشار مساعد/ إبراهيم أحمد أبو العلا

يناير/٢٠١٣

رئيس الدائرة

المستشار الدكتور/ محمد حسن علي حسن

نائب رئيس مجلس الدولة